

# التَّهْمَات

## لبعض مسائل الصَّلَاة

بقلم  
مجتهد عمريين سالم بازمو

مسألة السجدة

سجود السهو

أحوال قضاء

التي تترك في التشهد

جلسة الاستراحة

التي تترك في الصلاة

التسليم في الصلاة

التي تترك في الصلاة

التي تترك في الصلاة

دار الإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## مقدمة الكتاب

إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضلل ؛ فلا هادي له ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه تمتأت لبعض مسائل الصلاة ، ليس من مقصودي فيها إنشاء القول  
في المسائل مبتدئاً ؛ فإن جملة هذه المسائل سبقت الكتابة فيها من بعض أهل  
العلم وطلبته ، وإنما أتمم القول فيها ؛ إما بتوضيح دليل ، أو بالإشارة إلى تقرير  
يلفت النظر إلى بعض الأمور التي تساعد إن شاء الله تعالى في الترجيح بين  
الأقوال في المسألة ، أو بإزالة شبهة أوردتها بعضهم على القول الصواب في  
المسألة . . . ونحو ذلك .

والذي أرجوه في جميع ذلك الحق ، فإن أصبته ؛ فهذا من توفيق الله  
وفضله عليّ ، وإن كانت الأخرى ؛ فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه من تقصيري  
وخطائي ، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي .

وهذه المسائل هي التالية :



- ١ - آخر وقت صلاة العشاء.
- ٢ - الثوب في الأذان للصبح.
- ٣ - السترة في الصلاة.
- ٤ - مساواة الصفوف، وإزراق القدم بالقدم.
- ٥ - متى يقول المأموم: آمين؟
- ٦ - وضع اليدين بعد الركوع على الصدر؛ هل هو مشروع؟
- ٧ - الهوي إلى السجود؛ كيف يكون؟
- ٨ - الإشارة بالإصبع بين السجدين.
- ٩ - مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة.
- ١٠ - النهوض في الصلاة على هيئة العاجن.
- ١١ - التورك في الصلاة ذات التشهد الواحد.
- ١٢ - إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للتشهد الثاني.

١٣ - سجود السهو؛ أين يكون؟

١٤ - حول مسألة حكم تارك الصلاة، وهي الخاتمة.

وأخيراً؛ أسجل شكري وتقديري للأخ أبي محمد بخيت بن ناصر المدرع، الذي كان له الفضل في خروج هذه الرسالة واقتراح جمهور مسائلها؛ فجزاه الله خيراً.

وأسأل الله بأن له الحمد، لا إله إلا هو، الحنان المنان، بديع السماوات



والأرض، ذو الجلال والإكرام : أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، ويرزقني  
فيه القبول في الدنيا والآخرة ؛ إنه سميع مجيب .

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - العزيزية

ص. ب ٧٢٦٩

\* \* \* \* \*



## مترجلاً

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وقد حظيت في نقلها بالتواتر المعنوي في جملة أحكامها :

١ - فتقرير أن الصلوات المفروضة خمس في اليوم واللييلة .

٢ - وتقرير عدد الركعات في كل صلاة من هذه الصلوات الخمس .

٣ - وتقرير مواقيت الصلوات الخمس على الجملة .

٤ - وتعيين هيئة الصلاة من قراءة وقيام وركوع وسجود وجلوس .

كل ذلك تواتر تواتراً معنوياً ، ليس لأحد أن ينكر شيئاً منه .

وثبت هذا التواتر في جمهور أحكام الصلاة لا يعني عدم وقوع الخلاف في بعض جزئياتها . وهذا أمر ظاهر لمن عرف الفرق بين التواتر الحقيقي والتواتر المعنوي .

وعليه ؛ فلا تشنيع على من بحث في هذه المسائل وقرر فيها ما تبين له بالدليل .

وبعض الناس لهم هوى في التشقيب والتعالم والظهور . . . ويشغبون



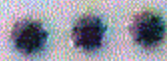
على من بحث في هذه المسائل، ويرجح خلاف ما عليه بعض الناس،  
يرفعون عقيرتهم بالإكثار، وبأن هذا الأمر الذي عليه بعض الناس من الأمور  
المتلقاة جيلاً بعد جيل، وحصل لها التواتر؛ فكيف يُقرر خلافه؟<sup>(١)</sup>

والى هؤلاء أسوق الأثر التالي:

عن أم الدرداء؛ قالت: ودخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما  
أغضبك؟ فقال: والله؛ ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً؛ إلا أنهم يصلون  
جميعاً. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل  
في جميعها النقص والتغير؛ إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال  
الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم  
مما صار إليه بعدهما، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان  
ذلك في أواخر خلافة عثمان. فيا ليت شعري! إذا كان ذلك العصر الفاضل  
بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء؛ فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا  
الزمان؟<sup>(٣)</sup> اهـ.

قلت: فاسطر رحمك الله تعالى كيف صار النقص يدخل منذ عصر  
الصحابة في الصلاة؛ فكيف يسرع لمتعالّم أن يحتج بفعل الناس لأمر من أمور  
الصلاة، ويدّعي أن هذا مما تواتر أو تلقاه الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل؟!



فلان قيل: إذا كان الخلاف يدخل في جملة من المسائل الشرعية في

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب)، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم ٢٩٥٠.

(٢) صحيح البخاري، (١/ ١٣٨)، وأخر: إحياء التهذيب، (١/ ٢٠٥ - ٢٠٧).



الصلاة وغيرها، وإذا كان المطلوب هو النظر في الدليل ومتابعته، فماذا يأخذ من لا يحسن النظر في الدليل أمام هذا الخلاف؟

فالجواب: المسلم إذا كان لا يحسن النظر في الدليل، فعليه سؤال أهل العلم، واتباع قولهم؛ بدون تعصّب حال السؤال، وبدون هوى حال الاتباع، فيسأل من يثق في علمه وتقواه؛ طالباً للحكم الشرعي، فإذا ما جاءت الفتوى؛ لزمه الاتباع لها، ولا يحق له أن يتركها لغيرها، تبعاً لهواه؛ دون عذر شرعي.

والواجب على كل أحد أن يحرص على معرفة أحكام الشرع التي يحتاج إليها في حياته؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>؛ فيتعلم المسلم دينه بالدليل، ويعود نفسه على طلبه وسماعه وتفهمه.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكَرُونَ﴾ [التحل: ٤٣ - ٤٤].

قوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾؛ أي: بالحجج والدلائل<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية تدل على أمور:

١ - أن الناس على قسمين: قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم.

٢ - أن وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون.

---

(١) حديث صحيح لغيره.

أخرجه ابن ماجه في مقدمة «سننه» (حديث رقم ٢٢٤) عن أنس. وانظر: «حاشية السدي

على سنن ابن ماجه» (١ / ٩٩).

(٢) انظر: «التفسير ابن كثير» (٢ / ٥٢٠).



٣ - أن يراعي في سؤاله ما يلي :

أ - أن يكون المسؤول من أهل الذكر.

ب - أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم ، وذلك ليرفع عنه الجهل ، وهو عدم العلم .

ج - أن يكون طلبه لجواب السؤال متلبساً بالبينات والزبر ؛ يعني : بالأدلة والحجج الواضحة .

وهذا هو ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم في سؤاله عن ما لا يعلمه من أمور شرعه ، مع مراعاة الآداب الشرعية الأخرى في الباب .

\*\*\*

وهذه الرسالة بما تضمنته من مسائل ؛ من الأدلة على أن جملة من مسائل الصلاة وقع فيها الخلاف ، ولا زالت بحاجة إلى مزيد نظر ، وهو ما حاولت بذله في هذه «التمتات» ، وحسي أن أكون شاركت في إزالة الخلاف فيها أو في بعضها ، والتتيم عليها أو على بعضها ؛ سائلاً المولى عز وجل الإعانة والتوفيق والقبول إنه سميع مجيب .

وهذه المسائل هي التالية :

\*\*\*\*\*



## ١ - آخر وقت صلاة العشاء

قال بعض أهل العلم: آخر وقت صلاة العشاء هو نصف الليل.

وقال آخرون: وقتها يمتد حتى يطلع الفجر الثاني.

والذي أريد أن أتمم به القول في هذه المسألة هو ما يلي:

مدار هذه المسألة على أحاديث تروى في مواقيت الصلاة؛ منها: حديث

يروى عن جابر، وحديث يروى عن عبد الله بن عمرو، وحديث يروى عن أبي

موسى، وحديث يروى عن ابن عباس، وحديث يروى عن أبي قتادة.

أما حديث جابر؛ فأوله: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس،

فقال: قم يا محمد؛ فصل الظهر...» الحديث. ومحل الشاهد فيه قوله: «ثم

مكث حتى ذهب الشفق، فجاءه، فقال: قم فصل العشاء. فقام فصلاها...»

ثم جاءه (يعني: في اليوم الثاني) العشاء حين ذهب ثلث الليل، فقال: قم فصل

العشاء. فقام، فصل العشاء». وفي آخر الحديث: «فقال: ما بين هذين وقت

كله»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح.

أخرجه: أحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٠)، والترمذي في «كتاب الصلاة، باب ما جاء في =



أما حديث عبد الله بن عمرو؛ فأوله: «إن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر؛ فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول...» الحديث. ومحلّ الشاهد فيه قوله: «فإذا صليتم العشاء؛ فإنه وقت إلى نصف الليل» (١).

أما حديث أبي موسى؛ فأوله: عن رسول الله ﷺ؛ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة... الحديث. ومحلّ الشاهد فيه: قوله: «ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق...» ثم أخر العشاء (يعني: من الغد) حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين» (٢).

أما حديث ابن عباس؛ فأوله: «أن النبي ﷺ قال: أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...» الحديث. ومحلّ الشاهد فيه قوله: «ثم صلى العشاء حين غاب الشفق...» ثم صلى العشاء الآخرة (يعني: في المرة الثانية) حين ذهب ثلث الليل» (٣).

= مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٥٠)، وأخرجه النسائي في (كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، ٢٦٣ / ١).

والحديث قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ».

وصححه ابن حبان والإحسان، (٤ / ٣٣٥)، واللفظ له، ووافقه محققه.

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم ٦١٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم ٦١٤).

(٣) حديث صحيح لم يره.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم ١٤٩)، =



أما حديث أبي قتادة؛ فهو حديث طويل أوله: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسرون عشيتكم وليلتكم...» الحديث. ومحل الشاهد فيه قوله: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

ويتأمل النصوص السابقة نجد ما يلي:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو حُدِّد آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، بينما في الأحاديث الأخرى - حديث جابر وابن عباس وأبي موسى - حُدِّد آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

٢ - في حديث أبي قتادة دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى<sup>(٢)</sup>.

= وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، حديث رقم ٣٩٣).

والحديث؛ صححه الألباني في «إرواء الغليل» (حديث رقم ٢٤٩).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم ٦٨١).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٥ / ١٨٧):

«وهذا مستمر على عمومته في الصلوات [الخمس]؛ إلا الصبح؛ فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس» فقد أدرك الصبح».

وأما المغرب؛ ففيها خلاف سبق بيانه... والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء؛ للأحاديث الصحيحة السابقة في «صحيح مسلم»...

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تقوت المصير بمصير ظل الشيء مثليه، وتقوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتقوت الصبح بالإسفار.



ومعنى هذا أن وقت صلاة العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني!

٣ - ويحصل مما سبق أن آخر وقت صلاة العشاء ورد في الأحاديث على ثلاثة أوقات :

الأول : إلى ثلث الليل ؛ كما في حديث جابر وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم .

الثاني : إلى نصف الليل ؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

الثالث : إلى طلوع الفجر الثاني ؛ كما أفاده حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

٤ - واتفقت جميع الأحاديث على أن أول وقت العشاء هو حين غياب الشفق

وبالرجوع إلى السنة العملية عنه ﷺ في صلاته للعشاء نجد أحاديث كثيرة منها :

عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : أتم رسول الله ﷺ حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان . فخرج النبي ﷺ ، فقال : « ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض » ، ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول (١) .

ومعنا القول ضعيف ، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية .

(١) حديث صحيح

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ،



وعنها؛ قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عاثة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّي، فقال: «إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة؛ فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم». فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتם الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»<sup>(٢)</sup>.

ويتأملها تخلص إلى أنّ وقت صلاة العشاء أوّله من حين يغيب الشفق، ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت الفضيلة والاختيار فيه يمتد إلى نصف الليل.

وبناء على ذلك؛ يكون ما ذكر في حديث جابر وأبي موسى وابن عباس - وهو وقت صلاة العشاء إلى ثلث الليل - هو وقت أداء، وما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو - وهو إلى نصف الليل - هو وقت الفضيلة والاختيار، وما ذكر في

---

= حديث رقم (٨٦٤)، وأخرجه في مواضع أخرى انظر: (الحديث رقم ٥٦٦)

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم

(٦٣٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه: أبو داود في (كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم ٤٢٢)،

والنسائي في (كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ١ / ٢٦٨).

والحديث؛ صححه محقق وجامع الأصول (٥ / ٢٤٩)، والألباني في (صحيح سنن أبي

داود) (١ / ٨٥، حديث رقم ٤٠٧).



حديث أبي قتادة هو وقت الإباحة<sup>(١)</sup>.

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامة الليل»؛ تريد: نصفه؛ لأنه لم يقل أحد: إن وقت الفضيلة والاستحباب في صلاة العشاء يمتد إلى ما بعد نصف الليل.

فإن قيل: لا يمتد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن؛ حيث قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، ولم يقل: إلى طلوع الفجر، وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل؛ كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والجواب أن الآية ليس فيها أن وقت صلاة العشاء لا يمتد إلى وقت صلاة الفجر، إنما فيها أن الصلاة تقام في ثلاثة أوقات:

الأول: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي: لزوالها على الراجح، ويمتد هذا الوقت إلى غسق الليل، وهذا يشمل وقت صلاة الظهر والعصر.

---

(١) وقد ذكر النووي أن الأحاديث التي فيها أن وقت العشاء إلى نصف الليل إنما هي في بيان آخر وقت الاختيار. (شرح صحيح مسلم، للنووي (٥ / ١١٦)).

وقال النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو تحت قوله: «فإذا صليتم العشاء»؛ فإنه وقت إلى نصف الليل في (شرح مسلم) (٥ / ١١١ - ١١٢). ومعناه وقت لأدائها اختياريًا، أما وقت الجواز؛ فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني؛ بحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم في باب من نسي صلاة أو نام عنها<sup>(٢)</sup>. وأنه ليس في النوم تقريط، إنما التقريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، اهـ.

---

(٢) فائدة: تراجم الأبواب في «صحيح مسلم» من صُنع الشراح، ولذلك لم تتفق نسخ المتن على الأبواب والتراجم، وتفق جميعها في الترتيب. وهذه الترجمة التي أشار إليها النووي محلها في طبعة «صحيح مسلم» تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: (باب قضاء الصلاة الفائتة)، حديث رقم (٦٨١)، والسبب هو ما ذكرت، وبالله التوفيق.



الثاني: ﴿غَسَقَ اللَّيْلُ﴾؛ أي: ظلمته، وقيل: إقبال ظلمة الليل، ولم يذكر في هذا الوقت الغاية التي ينتهي إليها، وهو يشمل وقت صلاة المغرب والعشاء.

الثالث: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر.

فليس في الآية أن وقت صلاة العشاء لا يمتد إلى الفجر.

أمّا حديث عبد الله بن عمرو؛ فقد قدّمت لك معناه مع الأحاديث الأخرى؛ خاصة حديث أبي قتادة، وأشرت إلى استثناء صلاة الفجر من ذلك بالإجماع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) وقد نقلت هناك في الهامش كلام النووي في ذلك، وانظر: «نيل الأوطار» (١ / ٤١٣)، وانظر في المسألة: «فتح القدير» لابن الهمام (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، و«مجمع الأنهر» شرح ملتقى الأبحر» (١ / ٧٠)، و«حلية العلماء» (٢ / ١٧)، و«المجموع شرح المذهب» (٣ / ٣٩ - ٤٠)، و«الروض المربع» (١ / ٤٢)، و«المحرر في الفقه الحنبلي» (١ / ٢٨)، و«المغني» (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، و«نيل الأوطار» (١ / ٤١٣).



## ٢ - التشويب في الأذان للصبح

يطلق التشويب على أربعة معان هي كما يلي :

الأول : قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » : مرتين بعد قوله : « حيّ على الفلاح » ، في أذان الصبح ؛ دون غيرها من الصلوات .

الثاني : أن يقول بين الأذان والإقامة : « حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح » ؛ مرتين .

وهذا بدعة ؛ أنكره السلف .

الثالث : قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » مرتين ؛ بعد قوله : « حيّ على الفلاح » ؛ في الأذان للصلوات الخمس .

وهذا بدعة ؛ لعدم ثبوت ما يدل على مشروعيته .

الرابع : التشويب بمعنى إقامة الصلاة ، أو بمعنى التطوع بعد الفريضة ، وهذا معنى لغوي<sup>(١)</sup> .

قال الترمذي : « قد اختلف أهل العلم في تفسير التشويب :

(١) انظر : « لسان العرب » ( ١ / ٢٤٧ ) .



فقال بعضهم: الثوب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في الثوب غير هذا؛ قال: الثوب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ: إذا أذن المؤذن، فاستبطن القوم؛ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح».

قال: «وهذا الذي قال إسحاق هو الثوب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت: والمعنى الأول هو المراد هنا.

والسؤال: هل يشرع الثوب في الأذان الأول أم في الأذان الثاني؟

أصل المسألة هو ما جاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان<sup>(٢)</sup> من ذكر الثوب في الأولى من الصبح.

وخلاصة ألفاظ هذه الروايات وطرقها كما يلي:

١ - جاءت بلفظ: «... الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح».

ويلفظ آخر: «وإذا أذنت بالأولى من الصبح؛ فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وفي لفظ: «علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم»

(١) «سنن الترمذي» بتحقيق أحمد شاكر (١ / ٣٨٠).

(٢) حديث أبي محذورة أصله في «صحيح مسلم»، لكن بدون اللفظ محل الشاهد انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ٣٧٩)، وانظر: «جامع الأصول»



هذه الألفاظ جاءت من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه  
وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة.

أخرجها: عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٥٧)، وأحمد في «المسند»  
(٣ / ٢١ - الفتح الرباني)، وأبو داود (١ / ١٩١)، والنسائي (٢ / ٧)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٧)، والدارقطني (١ / ٢٣٤)،  
(٢٣٥)، والبيهقي (١ / ٤٢٢).

٢ - وجاءت بلفظ: «فإن كان صلاة الصبح؛ قلت: الصلاة خير من  
النوم، الصلاة خير من النوم».

ويلفظ آخر: «فإذا كانت صلاة الصبح؛ قلت: ...».

وهذه الألفاظ جاءت من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد  
الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده.

أخرجها: أحمد في «المسند» (٣ / ٢٢ - الفتح الرباني)، وأبو داود (١ /  
١٨٩ - مع عون المعبود)، وابن حبان «الإحسان» (٤ / ٥٧٨ / حديث رقم  
١٦٨٢)، والبيهقي (١ / ٤٢١، ٤٢٢).

٣ - وجاءت بلفظ: «عن أبي محذورة؛ قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ  
في صلاة الفجر، فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حيّ على الفلاح: الصلاة  
خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

ويلفظ آخر: «كنت أقول في الأذان الأول من الفجر؛ بعد حيّ على  
الفلاح، حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وهذه من طريق الثوري عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة.



أخرجها: عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٧٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢١ - الفتح الرباني)، والنسائي (١ / ١٤)، والبيهقي (١ / ٤٢٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٥١).

٤ - وجاءت بلفظ: عن أبي محذورة: كنت غلاماً صبيّاً<sup>(١)</sup>، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حيّ على الفلاح؛ قال: «الحق فيها: الصلاة خير من النوم».

وهذا من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رافع عن أبي محذورة.

أخرجها: بقي بن مخلد (١ / ٢٠٢ - التلخيص الحبير)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٧)، والدارقطني (١ / ٢٣٧).

٥ - ولفظ: «كان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم».

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عن أبيه.

أخرجها أبو داود (١ / ١٩٣ - عون المعبود).

٦ - ولفظ: عن أبي محذورة عن النبي ﷺ؛ قال: «يا أبا محذورة! ثُنْ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم».

---

(١) كذا بالياء الموحدة من تحت، وبعبارة الياء المشاة من تحت، ولعلها: «ضَيْتًا» بالياء المشاة من تحت المشددة، وبعبارة الياء المشاة من فوق. والله أعلم.  
ومعناها شديد الصوت عاليه.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣ / ٦٤).



من طريق عمر بن قيس عن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه  
أخرجها الدارقطني (١ / ٢٣٨).

\*\*\*

وجاءت آثار لم تخرج عن هذه الألفاظ؛ انظرها في: «مصنف عبد  
الرزاق» (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ١٣٧)،  
«سنن الدارقطني» (١ / ٢٤٣)، «سنن البيهقي» (١ / ٤٢٣)، و«المحلى» (٣ /  
١٥١)، «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠١).

ومنها هذا الأثر:

عن أنس بن مالك؛ قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ  
على الفلاح؛ قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله  
أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

وبعد:

فإن بعض أهل العلم فسّر ما جاء في هذه الروايات «الأولى من الصبح»،  
«الأول من الصبح»... إلخ؛ فسّرها بالأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم،  
فتشرع فيه، أمّا الأذان الثاني؛ فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة؛  
فلا تشرع فيه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه الدارقطني (١ / ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي (١ / ٤٢٣)، وقال: «رواه جماعة عن  
أبي أسامة، وهو إسناده صحيح» اهـ. وصححه ابن خزيمة (١ / ٢٠٢)، وصاحب «كتاب الأذان»  
(ص ٦٥).

(٢) «سبل السلام» (١ / ١٢٠)، «تخريج فقہ السيرة» (ص ٢٠٣).



والذي يظهر - والله أعلم - أن المراد بما ورد في تلك الروايات هو أذان  
الفجر، وهو الأذان الثاني بالنسبة للأذان الأول، ويرجع ذلك أمور:  
١ - أن نسبة الأذان الثاني بالأول أو الأولي من الصبح - تسمية وردت  
عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن  
بالأول من صلاة الفجر، قام، وركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن  
يسكن الفجر، ثم يصطحب على شفة الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» (١).

قال ابن حجر: والمراد بالأول: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت،  
وهو أول باعتبار الإقامة، وثالث باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاءه التأنيث إما  
من قبل مؤخرته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون  
صفة لمحتوياته، والتقدير: إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى» (٢).

عائشة رضي الله عنها: استعملت اللفظ نفسه، وأرادت به أذان الفجر الثاني،  
وسمته: الأول من صلاة الفجر، بالنسبة للإقامة، كما قال الحافظ ابن حجر  
رحمه الله.

٢ - أنه قال: «الأول من الصبح»، ومعلوم أن الأذان الأول ليليل، وفي  
أخرى: «من الفجر»، والأذان الأول من الليل، وليس من الفجر.  
وأصح من ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فإن كان صلاة الصبح»، «فإذا  
كانت صلاة الصبح».

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان)، باب من نظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٦).

(٢) فتح الباري، (١/١٤١ - ١٤٢).



- ٣ - الأسر البوارد عن أنس: فيه: ومن السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: «فصوله: وأذان الفجر»: طاعره المتأخر إلى الذهن أذان الفجر للإعلام بدخول الوقت، وهو الثاني بالنسبة للأول، والأول بالنسبة للإقامة.
- ٤ - أنه في بعض روايات حديث أبي محذورة ذكر بعده الإقامة، وهي قرينة قوية في أن المراد الأذان الذي بعده الإقامة، وهو الأذان الثاني للفجر وليس الأول<sup>(١)</sup>.



ومما سبق؛ يترجح لدي أن التثويب إنما يشرع في الأذان الثاني للفجر بالنسبة للأول، وهو الأذان الأول بالنسبة للإقامة.

فائدة:

إن قيل: هل تسمى الإقامة أذاناً حتى يعتبر الأذان أولاً بالنسبة لها؟

الجواب: ثبت إطلاق مسمى الأذان على الإقامة في أحاديث:

منها حديث عائشة السابق.

ومنها قوله **325**: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «ومن شاء»<sup>(٢)</sup>.



(١) وهناك مرجحات أخرى ذكرها الألبان في كتابه والأذان، (ص ٧٦ - ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان)، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم ١٦٢٧.

(٣) وفي موضع آخر (بحث رقم ٦٢٤)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم ٥٢٨٨، عن أبي هريرة.



### ٣ - السترة في الصلاة

السترة ما يضعه المصلي بين يديه .

عن موسى بن طلحة عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل ؛ فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك »<sup>(١)</sup> .

والسؤال هنا : ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة ؟

والجواب : حكم اتخاذ السترة في الصلاة هو الوجوب .

بدليل ما جاء عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبي ؛ فلتقاتله ؛ فإن معه القرين »<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم ٤٩٩) .

(٢) حديث حسن .

أخرجه : ابن خزيمة (حديث رقم ٨٢٠) ، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٥١) ، وصححه

على شرط مسلم .

والحديث أصله في «صحيح مسلم» (تحت رقم ٥٠٦) ؛ بلفظ : «إذا كان أحدكم يصلي ؛

فلا يدع أحداً يمر بين يديه . . . » . وجود إسناده العلامة الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص

٦٢ ، هامش ٥) .



قلت : وظاهر هذا الحديث يدل على الوجوب.

ويتأكد ذلك بالسنة العملية عنه عليه السلام ؛ إذ لم ينقل عنه أنه صلى صلاة دون ستره، مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» <sup>(١)</sup>.

ومما يتعم به القول في هذه المسألة أن بعضهم اعترض على الاستدلال السابق باعتراضين هما كما يلي:

١- حديث ابن عمر طاهره الدلالة على الشرطية، لا مجرد الوجوب؛

فكيف صرف إلى الوجوب!؟

٢- ثبت عن ابن عباس ما يدل على عدم وجوب الستره ، وذلك ما أخرجه البخاري عنه؛ قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد تاهرت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير حدار، فمررت بين يدي بعض الصف؛ فزلت ، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف؛ فلم ينكر ذلك علي أحد» <sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «قوله: «إلى غير حدار» ؛ أي : إلى غير ستره؛ قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ؛ لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بنقط: «...والذي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» <sup>(٣)</sup> اهـ.

<sup>(١)</sup> حديث صحيح

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، حديث رقم ٦٣١) عن مالك بن النويرات.

<sup>(٢)</sup> حديث صحيح

أخرجه البخاري في (كتاب الصلاة، باب سنة الإمام سنة لمن خلفه، حديث رقم ٤٩٣)، وذكره في مواضع أخرى انظر المحلى (رقم ٧٦).

<sup>(٣)</sup> «فتح الباري» (١/ ١٧١).



ورد ابن حجر على من قال: «قوله: «إلى غير جدار»؛ لا ينفي غير الجدار، رده بقوله: إن أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهده، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار؛ لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً»<sup>(١)</sup> اهـ.

فإذا ثبت صلاة الرسول ﷺ إلى غير سترة؛ ذهب الوجوب؛ إذ لو كان اتخاذ السترة في الصلاة واجباً؛ لما تركه الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلت: كذا اعترض بعضهم على الاستدلال السابق في حكم السترة، وهذا الاعتراض مردود كما يلي:

أما الاعتراض الأول؛ فجوابه: إن القرينة الصارفة من الشرطية إلى الوجوب، هي جملة أحاديث:

منها: عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «... إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرُّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرُّحْل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث أنه يفيد أن صلاة المسلم إلى غير سترة صلاة صحيحة، ولكنه معرض لقطعها بمرور هذه المذكورات؛ فما دام الصلاة تصح بدون سترة، إذا؛ السترة ليست بشرط في صحة الصلاة، ويبقى الوجوب.

ومنها: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «فتح الباري» (١ / ٥٧١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم ٥١٠).

(٣) حديث صحيح.



ووجه دلالة الحديث أنه علل قطع الصلاة بمرور الشيطان، وحيث إن هذا الأمر لا يمكننا الحزم به في حق من لم يدن إلى السترة، وكذا في حق من لم يتخذ السترة أصلاً؛ فبقى الصلاة على أصلها من الصحة، والسترة على الوجوب لا الشرطية.

أما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه؛ فالجواب عنه كما يلي:

١ - إن هذا الفهم لحديث ابن عباس، ولقوله فيه: «إلى غير جدار»؛ يخالف ما ثبت عن ابن عباس نفسه؛ حيث قال: «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة»<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك: أنه رضي الله عنه روى - كما ترى - أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يترك العنزة في صلاته بعرفات؛ فكيف يتركها ﷺ في صلاته في منى؟! وكيف يفسر قوله: «إلى غير جدار»؛ يعني: إلى غير سترة؛ مع روايته رضي الله عنه صلاته عليه الصلاة والسلام إلى العنزة، وأنه هو الذي ركزها له ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢ - جاء ما يُفسر قول ابن عباس: «إلى غير جدار»، وهو من طريق ابن

أخرجه: أبو داود في (كتاب الصلاة، باب الدنوم من السترة، حديث رقم ٦٩٥)، والنسائي في (كتاب القبلة، باب الأمر بالدنوم من السترة، ٢ / ٦٢).

والحديث؛ صححه محقق «جامع الأصول» (٥ / ٥٢٣)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٣٤)، وصححه ابن خزيمة (حديث رقم ٨٠٣)، بلفظ: «إذا صلى أحدكم؛ فليصل إلى سترة، وليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المستد» (٤ / ٣٠)، رقم (٢١٧٥ - شاكر)، وابن خزيمة (٢ / ٢٦) حديث رقم (٨٤٠)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) هذا نحو استدلال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٢٦).



جريح ؛ قال : أخبرني عبد الكريم ، أن مجاهداً أخبره ، عن ابن عباس ؛ قال :  
 « جئت أنا والفضل على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي  
 المكتوبة ؛ ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه » (١) .

ووجه ذلك : أنه قال : « ليس شيء يستره : يحول بيننا وبينه » ، وهذا واضح  
 يفسر بعضه بعضاً ؛ فالمراد من قوله : « إلى غير حدار » ؛ أي : إلى غير شيء يستره  
 يحول بينه ﷺ ورؤية ابن عباس والأتان التي جاء عليها مع أخيه .  
 إذاً ؛ فائدة ذكر قوله : « إلى غير حدار » ؛ التأكيد على رؤية الرسول ﷺ له  
 في حاله تلك .

٣- فإن قيل : وما مراد ابن عباس رضي الله عنه من تأكيد رؤية الرسول

ﷺ ؟

فالجواب : مراده بيان أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع  
 الصلاة .

يبين ذلك ما يلي :

عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء - وهو صهيب - ؛  
 قال : كنا عند ابن عباس ، فذكرنا ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة .  
 فقال ابن عباس : « لقد جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب مرتدقين على حمار ،

(١) أخرجه : ابن حزيمة (٢/٢٥٠) ، حديث رقم (٨٣٩) ، وعبد الكريم في السند : لو كان الجسري ،  
 لكان الحديث صحيحاً ؛ دون قوله : « بعرفة » ؛ فإن المحفوظ كما في رواية البخاري : « عني » ، أما لو كان  
 عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ؛ فالحديث حسن لعمري ؛ دون قوله : « بعرفة » ؛ فإن المصنفين هبوا :  
 « عني » ؛ كما تقدم ؛ لأن عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، وكلام ابن حزيمة يشعر أنه ابن أبي  
 المخارق ، وعلى كل حال ؛ فإنه يشهد لروايته ما في البخاري ، وما سيأتي ذكره في ( رقم ٣ ) من الإجابة على  
 الاعتراض الثاني .



ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرضٍ خلّاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم؛ فما بالي ذلك، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي، فجاءت جارتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما رسول الله ﷺ، فنزع إحدهما من الأخرى؛ فما بالي ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي المعلى العطار، حدثنا حسن العرنى؛ قال: ذكر عند ابن عباس: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»؛ قال: «بشما عدلتم بامرأة مسلمة كلباً وحماراً! لقد رأيته أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبلاً؛ نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخُلّل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ». قال ابن عباس: «أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة؟!». <sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٥٠)، رقم ٢٠٩٥ - شاكر مقتصراً على قصة الجاريتين، وأخرجه النسائي بنحوه (٢ / ٦٥)، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وأبو داود في «كتاب الصلاة»، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، حديث رقم ٧١٦ - ٧١٧ بنحوه، وأبو يعلى (٤ / ٤٢٢، ٢٥٤٨) بنحوه، وابن خزيمة (٢ / ٢٤)، حديث رقم ٨٣٧، والسياق له، وابن حبان «الإحسان» (٦ / ١٤٢)، حديث رقم ٢٣٨١، مقتصراً على قصة الحمار، وفي (٦ / ١٢٠)، حديث رقم ٢٣٥٦، مقتصراً على قصة الجاريتين.

والحديث: صححه أحمد شاكر، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٣٨)، ومحقق «الإحسان».

(٢) حديث حسن للغير.



قلت: فهذه الرواية تبين السبب في قول ابن عباس: «إلى غير جدار»، وليس شيء يستره يحول بيننا وبينه»، وقوله فيها: «في أرض خلاء»، وذلك ليبين تأكيد رؤية الرسول عليه الصلاة والسلام له حينما قدم على أتان وتركها بين أيديهم؛ ليستدل رضي الله عنه بهذا على أن الحمار لا يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي.

وهذا - على ما يظهر لي والله أعلم - قاله ابن عباس اجتهداً منه، ولعله لم يبلغه الحديث في أن مرور الحمار بين يدي المصلي إذا لم يجعل سترة بين يديه يقطع صلاته، وإلا؛ لو ثبت عنده؛ لجمع بين ما حدث معه في قصة الأتان وبين حديث قطع الصلاة بمرور الحمار إذا لم تكن سترة بين يدي المصلي؛ كما صنع البخاري حينما ترجم (باب سترة الإمام سترة من خلفه)، وبالله التوفيق.

٤ - من لطائف تراجم البخاري أنه ترجم: (باب سترة الإمام سترة من خلفه)، وأورد تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس رضي الله عنه لما أقبل ركباً على حمار أتان... الحديث.

وكان البخاري رحمه الله حمل ذلك على المؤلف المعروف من عادة

---

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤٩، رقم ٢٢٢٢ - شاكر)، ومختصراً (٤ / ٢٨٩، رقم ٢٨٠٥). قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس» اهـ.

قلت: لكن منته يشهد له ما قبله، وانظر قصة الجدي من طريق يحيى بن الجزار عن ابن عباس في: «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، حديث رقم ٧٠٩)، و«مصحف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٨٣)، و«مسند أحمد» (٤ / ٢٢٧، حديث رقم ٢٦٥٣، شاكر)، و«مسند أبي يعلى» (٤ / ٣٩٠، حديث رقم ٢٤٢٢).



الرسول ﷺ أنه كان لا يصلي إلا والعنزة أمامه إذا صلى في الفضاء<sup>(١)</sup>، ويشأيد هذا بما سبق من أنه ثبت عن ابن عباس أنه ركز العنزة للرسول ﷺ في صلاته في الفضاء.

\*\*\*

تنبيه:

وردت أحاديث في أنه ﷺ صلى إلى غير ستر، وهي أحاديث ضعيفة، أذكرها هنا مع بيان ضعفها؛ تحذيراً وتنبيهاً، حتى لا يغتر بها أحد؛ فمنها:

الحديث الأول:

عن ابن عباس؛ قال: «صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء».

حديث ضعيف بهذا السياق؛ أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٧٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٤) (٣ / ٢٩٧، رقم ١٩٩٥ - شاكر)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٤٦٩، رقم ٢٦٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٣)؛ كلهم من طريق الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس... به.

ومدار السند على الحجاج، وهو ابن أرطاة - بفتح الهمزة -، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس؛ كما في «التقريب» (ص ١٥٢).

وقد جاء ما يعضد المقطع الأول، أمّا المقطع الثاني؛ فمنكر؛ لعدم مجيء ما يعضده، ولمخالفته لما ثبت؛ كما مرّ معك.

(١) «فتح الباري» (١ / ٥٧١).



أما ما يعضد المقطع الأول؛ فهو ما مرّ في رقم (٣) من الحديث، وفيه :  
«ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء» .

وأخرج أحمد في «المسند» (١ / ٣٢٧) (٥ / ١١ ، رقم ٣٠١٩ - شاكن) من طريق شعبة [بن دينار] عن ابن عباس : «مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا، ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيء» .

وشعبة صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (ص ٢٦٦) ، وحديثه هذا حسن، والله أعلم .

ويبقى قوله : «ليس بين يديه شيء» : على الضعف والنكارة، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثاني :

عن ابن عباس ؛ قال : «جثت أنا و غلام من بني هاشم على حمار؛ فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض (أو قال : من نبات الأرض)، فدخلنا معه في الصلاة» . فقال رجل : أكان بين يديه عنزة؟ قال : «لا» .

حديث منكر بهذا التمام، أخرجه بهذا السياق أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٣١١ ، حديث رقم ٢٤٢٣) .

---

(١) وبعد تحرير ما تقدم؛ رأيت العلامة الألباني يذكر حديث ابن عباس هذا : «صلى في فضاء وليس بين يديه شيء» ، ويقول : «إن حديث ابن عباس... لا يصح من قبل إسناده، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عتمته . وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة (٥٨١٤) مع أحاديث أخرى بمعناه، اه تمام المنة (ص ٣٠٥) ، فالحمد لله على توفيقه .



وأخرجه بنحوه دون التمام : «فقال رجل : أكان بين يديه . . .» : أحمد في  
«المستند» (٤ / ٦٦ / رقم ٢٢٥٨ ، ٤ / ٨١ / رقم ٢٢٩٥ - شاكر) من طريق  
شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس .  
ويحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس .

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٢) : «قال ابن أبي  
خيثمة : لم يسمع (يعني : يحيى بن الجزار) من ابن عباس . كذا رأيت هذا  
بخط مغلطاي ! وفيه نظر؛ فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص ، وهو حديثه  
عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه . . .»  
الحديث . قال ابن خيثمة : رواه عن عفان عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه عن  
ابن عباس ؛ قال : ولم أسمعه منه . وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب  
وغيره عن شعبة بن عمرو عن يحيى عن ابن عباس ، ولم يقل في سياقه : ولم  
أسمعه منه ، ولذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة» اهـ .

قلت : وهذا الحديث الذي لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس هو  
حديثنا هنا ، ويدل على ذلك أمور منها :

— أن الحديث الذي نُصَّ على عدم سماع يحيى بن الجزار له من ابن  
عباس مروى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن  
عباس ، وحديثنا هنا الذي بين أيدينا من الطريق نفسه .

— مضى معك سياق الحديث تاماً في رقم (٣) من الإجابة على  
الاعتراض الثاني من طريقين :

الأول : عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء عن ابن عباس .

الثاني : عن أبي المعلى العطار ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس .

وسياق الحديث من هذين الطريقين يبين أن قصة الجدي جزء من حديث



طويل، مما يعني أن ذكر قصة الجدي مفردة في تلك الرواية لا يعني أنها فقط التي لم يسمعها ابن الجزار من ابن عباس؛ لأنها جزء من حديث طويل؛ فهو معها، لم يسمعه ابن الجزار، ومنه حديثنا هنا.

وقد صرّح في الطريق الأول بالواسطة بينه وبين ابن عباس في هذا الحديث، وهو أبو الصهباء.

وليس في سياق الحديث في الطريقتين ذكر التمام المذكور هنا: «... فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا»؛ فهذا التمام ضعيف جداً؛ للانقطاع بين يحيى وابن عباس في هذا الحديث، ولنكارة هذا التمام؛ إذ يخالف الرواية الثابتة؛ حيث لم يذكر فيها، ويخالف الثابت عن الرسول ﷺ، والله أعلم.

### الحديث الثالث:

عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل؛ قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه؛ فما بالي ذلك».

حديث ضعيف جداً؛ أخرجه: أبو داود في (كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، حديث رقم ٧١٨)، والنسائي في (كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، ٢ / ٦٥)؛ دون قوله: «ليس بين يديه سترة».

في السند عباس بن عبيد الله بن عباس.

قال في «التهذيب» (٥ / ١٢٣): «روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة (يعني: هذا الحديث). قلت (القائل ابن حجر): أعله ابن حزم»<sup>(١)</sup>

(١) في «المحلى» (٤ / ١٣)، وعبارة بعد إيراده لهذا الحديث؛ قال: «وهذا باطل؛ لأن

العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل» بعد.



بالانقطاع؛ قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله اهـ.

قلت: والحديث يخالف الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويخالف الثابت عن رسول الله ﷺ؛ فهو حديث منكر، والله أعلم.

#### الحديث الرابع:

عن المطلب بن أبي وداعة؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة».

وفي رواية: «طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد».

حديث ضعيف.

أخرجه: أحمد (٦ / ٣٩٩)، وأبو داود في (كتاب المناسك، باب في مكة، حديث رقم ٢٠١٦)، والنسائي في (كتاب القبلة، باب الرخصة في ذلك - المرور بين يدي المصلي -، ٢ / ٢٦٧) وفي (كتاب الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف، ٥ / ٢٣٥)، وابن ماجه في (كتاب الحج، باب الركعتين بعد الطواف، حديث رقم ٢٩٥٨)؛ من طريق كثير بن كثير عن بعض أهله عن جده. وهذا إسناد ضعيف؛ للجهالة بين كثير وجده.

وفي بعض الطرق: كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

وكثير بن المطلب قال في «التقريب» (ص ٤٦٠): «مقبول». اهـ. يعني عند المتابعة، وإلا؛ فليّن الحديث، وحديثه هنا لا متابع له!!

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (حديث رقم ٩٢٨). وبالله التوفيق.



## ٤ - مساواة الصفوف وإلحاق القدم بالمنكب

ذهب بعض الناس إلى أنَّ إلحاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب ليس من السنة، وإنما السنة فقط هي مساواة الصفوف والمحاذاة بالأعناق! وهذا مذهب لا سلف له ولا يصح، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - أخرج البخاري عن أنس عن النبي ﷺ؛ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد عليه البخاري: «باب إلحاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل مناً يلزق كعبه بكعب صاحبه».

٢ - قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «باب إلحاق...»: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود<sup>(٢)</sup>،

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إلحاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف،

حديث رقم ٧٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم ٦٦٦)، وأخرجه =



وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، ولقطة: «إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا، وصله الله، ومن قطع صفًا، قطعه الله»<sup>(٣)</sup> اهـ.

٣ - لا يريد الحافظ رحمه الله بقوله: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله»؛ لا يريد أن الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف غير مشروع، إنما مراده رحمه الله بيان أن المقصود حصول تعديل الصف وسد الخلل؛ فالمطلوب أن يتقارب المصلون ويسدوا الخلل ولا يتركوا فرجات للشيطان، فيشرع للمسلم أن يلمس منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه؛ وكأنه رحمه الله يقول: يشرع إلقاء المنكب بالمنكب والكعب بالكعب من أجل المبالغة في حصول تسوية الصف وسد الخلل.

٤ - ومما يؤكد أن هذا الفعل (أعني: إلقاء المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم) سنة: أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم كان بمحض الرسول ﷺ في الصلاة وراعه، مما يُبعد عدم علمه عليه الصلاة والسلام به، بل أجزم ليس فقط بعلمه عليه الصلاة والسلام، بل برويته له.

وهذا ما أشار إليه أنس بن مالك رضي الله عنه حينما حكى الصفة التي

«السنائي في كتاب الإقامة، باب من وصل صفًا، ٢ / ٩٣»، واقتصر على إخراج قوله: «ومن وصل صفًا» إلخ.

والحديث: حسن إسناده مطبق «جامع الأصول» (٥ / ٦١٠)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٣١).

(١) أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٣، رقم ١٥٤٩) منه قوله: «ومن وصل صفًا».

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢١٣) منه قوله: «ومن وصل صفًا».

(٣) فتح الباري، (٢ / ٢١١).



كان عليها الصحابة من إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم؛ فإنه صُدِّرها بقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري...»؛ فالرسول ﷺ يرى من وراء ظهره؛ فهو يرى الصحابة على تلك الصفة، فتكون رؤيته لها وسكوته عليها تقريراً؛ فهذه سنة تقريرية، وبالله التوفيق.

٥ - إن هذا العمل من الصحابة رضوان الله عليهم هو امتثال لأمر الرسول ﷺ لهم بإقامة الصفوف وبالتراس؛ فهذا فهمهم لكلامه ﷺ، فلو فرضنا جدلاً عدم صحة رفع ذلك الوصف؛ فإنه لا ينزل عن كونه فهم الصحابة لأمره عليه الصلاة والسلام، وفهمهم مقدّم على فهمنا، بلّه فهم الراوي لمرويه مقدم على فهم غيره؛ لأن الراوي أدري بمرويه.

كيف وهنا عمل الصحابة دون مخالف؟!

بل كان أنس رضي الله عنه ينكر على من لا يلزق قدمه بقدم صاحبه .  
فقد جاء الحديث السابق بزيادة في آخره صحيحة لم ترد عند البخاري، وهي كما يلي: عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري». قال أنس: فلقد رأيت أحداً يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، فلو ذهبتُ أفعل هذا اليوم؛ لنفّر أحدكم كأنه بغل شמוש<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح.

سأله الذهبي بسنده في سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٩٢ - ٢٩١) من طريق الحسن بن عرفة وشجاع بن مخلد عن هشيم عن حميد عن أنس... وقال: وهذا حديث صحيح غريب، وصححه محقق سير أعلام النبلاء.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٢١١) إن الإسماعيلي أخرجه من رواية معمر عن حميد بهذه الزيادة، وذكر أن سعيد بن منصور أخرجه عن هشيم، فصرّح فيه بتحديثه.



٦- فإن قيل (١) جاء في رواية لتحديث الثعمان بن بشير: أنه قال: «رأيت الرجل يترق: ركته بركة صاحبه»، وهذا غير ممكن، وهو دليل على أن إصاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب ليس مشروعاً!!

فالجواب: هذه الرواية أخرجهما أحمد في «المستد» (٤ / ٢٧٦)، وأبو داود في «كتاب الصلاة»، تفرع أبواب الصفوف، حديث رقم ٦٦٢، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٢٨٢ - مع التعليق المغني)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٨٢)، حديث رقم ١٦٠، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٣٠).

وعلى كل حال أقول: المقصود من الحلل، وتعديل الصف، وعدم ترك فرج للشيطان، وذلك في الصلاة جميعها: من قيام، وركوع، وسجود، وجلوس، فلا يترك المسلم حلاًلاً بينه وبين أخيه المسلم في الصف.

وأنت إذا تدبرت ذلك، رأيت أن إصاق الركبة بالركبة ممكناً في حال السجود والجلوس في الصلاة، فتكون الرواية التي فيها: «وركته بركة صاحبه» دليل على سنية ذلك في حال السجود والجلوس في الصلاة، حتى لا يترك المسلم فرجة وحلاًلاً بينه وبين أخيه المسلم.

فإصاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب والركبة بالركبة مسنون في جميع الصلاة، في كل حال منها بحسب ما يناسبها، والمقصود أن لا يترك المصلي بينه وبين من يصلي بجواره فرجة للشيطان، لا في حال القيام، ولا في حال الركوع، ولا في حال السجود، ولا في حال الجلوس، والله أعلم.

والله أعلم.

(١) أشار عز بن أبيه عليه السلام على جواب هذا الاستشكال الأخ الشرف حاتم العمود جزء الله عزاء، وكان الشيخ رضي الله عنهما حفظه الله قد ذكر نحو هذا الجواب في في اللغة معه.

(٢) قلنا: هذا المخرج أني أحمد جزء الله عزاء.



## ٥ - متى يقول المأموم : آمين؟

إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، شرع للمأموم أن يقول : آمين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه» (١) .

والسؤال : متى يقول المأموم : آمين؟

هل يقولها قبل الإمام؟

هل يقولها مع الإمام؟

هل يقولها عقب الإمام؟

ظاهر الحديث السابق أنه يشرع للمأموم قول : آمين ، بمجرد قول الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، بقطع النظر عن تأمين الإمام .

(١) حديث صحيح

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ، حديث رقم ٧٨٢) ، وأخرجه مسلم في (كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، حديث رقم ٤١٥) .



لكن، جاء عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام؛ فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تفيد أن تأمين المأموم يكون عقب تأمين الإمام لا قبله ولا معه.

وهذا يختلف في ظاهره عن دلالة الرواية الأولى، وقد جمع العلماء بين الروایتين بعدة وجوه:

الأول: أن المراد بقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام...» أي: أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، وهذا هو الموضع الوحيد الذي استحب فيه للمأموم مقارنة الإمام في شيء من الصلاة. قاله الجمهور.

الثاني: أن المراد بقوله ﷺ: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين» أي: ولو لم يقل الإمام: آمين.

الثالث: يخير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطبري.

الرابع: قوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام؛ فأمنوا؛ هذا في حق من قرّب من الإمام، وقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ في حق من تباعد عن الإمام؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة؛ فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع تأمينه؛ أمّن معه، وإلا؛ يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالّين؛ لأنه وقت تأمينه. قاله الخطابي<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم ٧٨٠)، وأخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم ٤١٠).

(٢) قاله احتمالاً في «أعلام الحديث» (١ / ٥١٠)، وسيأتي نص كلامه قريباً إن شاء الله.



ذكر هذه الأوجه الحافظ ابن حجر، وقال: «وهذه الوجوه كلها محتملة»<sup>(١)</sup>

اهـ.

قلت: لكن؛ هناك وجه ذكره الخطابي، بل صُدِّرَ به كلامه، ثم أورد الوجه الذي أورده الحافظ ابن حجر - وهو الوجه الرابع -، أورده احتمالاً، وهو ما جاء في قوله رحمه الله:

«وهذا (يعني: حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين») لا يخالف قوله: «إذا أَمَّنَ الإمام؛ فأمنوا»؛ لأن هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها، فنص بالتعيين مرة، ودل بالتقدير أخرى، وكأنه قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وأَمَّنَ الإمام؛ فقولوا: آمين؛ بدلالة حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة<sup>(٢)</sup>، وهما أحفظ من أبي صالح وأفقه.

وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح<sup>(٣)</sup> لمن تباعد عن الإمام، فكان بحيث لا يسمع التأمين؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من قراءته على كل حال؛ فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع»<sup>(٤)</sup> اهـ.

قلت: هذا الجمع الذي صُدِّرَ به الخطابي كلامه هو الظاهر عندي،

---

(١) «فتح الباري» (٢ / ٢٦٤).

(٢) حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمام؛ فأمنوا...»

(٣) حديث أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين».

(٤) «أعلام الحديث» (١ / ٥١٠).



فيكون تأمين المأموم عقب تأمين الإمام ؛ لدلالة الفاء في قوله : «فأمنوا» على التعقيب.

فإن قيل : على هذا الجمع ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا قال الإمام : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ؛ فقولوا : آمين» .

فالجواب : معناه : الأمر بالتأمين ، والحض عليه إذا نسيه الإمام ، يقول : لا تغفلوه إذا أغفله الإمام ، ولا تتركوه إن نسيه ، وأمنوا لأنفسكم ؛ لتحرزوا به الأجر<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : بين الخطابي رحمه الله معنى الفاء في الحديث ، فقال : «قوله : «إذا آمن فأمنوا» . . . لا يدل على أنهم يؤخرونه (يعني : التأمين) عن وقت تأمينه (يعني : الإمام) ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير ؛ فارحلوا ؛ يريد : إذا أخذ الأمير في الرحيل ؛ فتهيؤوا للارتحال ؛ ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر : «إن الإمام يقول آمين ، والملائكة تقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» ، فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد ؛ رجاء المغفرة»<sup>(٢)</sup> اهـ . وهذا من الخطابي خلاف ما نقلته عنه !

فالجواب : كلام الخطابي الذي أورده سابقاً قبل هذا هو نص كلامه في كتابه «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» ، وهو متأخر في التصنيف<sup>(٣)</sup>

(١) هذا المعنى ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٤٤٠) .

(٢) «معالم السنن» (١ / ٤٤٠) .

(٣) قال الخطابي في مقدمة «أعلام الحديث» (١ / ١٠١) : «إن جماعة من إخواني بلغوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب «معالم السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله أن أشرح لهم كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله . إلخ



عن كتاب «معالم السنن» الذي نقل عنه هذا الكلام الأخير، هذه واحدة.

والثانية: قال الخطابي في كتابه «أعلام الحديث»: «قوله: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة»: معطوف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة، كانه قال: إذا قال الإمام: آمين؛ فقولوا: آمين، كما تقول الملائكة؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، ولولا ذلك؛ لم يصح تعقيبه بما عقبه به من حرف الفاء من قوله: «فإنه»<sup>(١)</sup> اهـ.

وهذا الكلام يلتقي مع كلامه في «معالم السنن» من جهة الاستدلال بالحديث، لكنه يفترق عنه في أنه صريح في أن تأمين المأموم عقب تأمين الإمام.

فإنما أن يكون قولاً آخر للخطابي رحمه الله، وهو المعتمد؛ لأنه الأخير جزءاً لما سبق، وإنما أن يكون كلام الخطابي يفسر بعضه بعضه، وبيان ذلك كما يلي:

الثالثة: كلام الخطابي هذا يبين أن مراده بما ذكره في «معالم السنن» من قوله: «لا يدل على أنهم يؤخرونه عن تأمينه»؛ يعني: تأخيراً يخرج عنه خذ التعقيب، فيكون مراده أن يؤمن المأموم عقب تأمين الإمام مباشرة، أو بحيث يقترب مع الإمام في بعض التأمين، فيكون شروع المأموم في التأمين عقب شروع الإمام، ويقترب تأمين المأموم والإمام في بعض حروف كلمة: آمين.

وهذا قول وجيه، يتحقق فيه معنى التعقيب الذي أفادته الفاء في حديث: «وإذا أمّن؛ فأمّنوا»، مع الحديث الأول، والله أعلم.

وبناء على ما سبق: إذا قال الإمام: «وَلَا الضَّالِّينَ»، وأمّن؛ أمّن من

(١) «أعلام الحديث» (١ / ٥٠٨).



خلفه من المصلين، فإن لم يُسمع تأمين الإمام؛ أمّن المأموم؛ لإحراز الأجر،  
والله الموفق.

فائدة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة»: المراد  
منه: الموافقة في القول والزمان؛ يدل عليه حديث أبي هريرة بلفظ: قال رسول  
الله ﷺ: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء آمين،  
فوافق إحداهما الأخرى؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

والحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة  
للإتيان بالوظيفة في محلها، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة قولاً وزماناً؛ كان  
متيقظاً، ونال الأجر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(١) هذه الرواية عند مسلم في (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث

رقم ٤٦٠).

(٢) فتح الباري، (٢ / ٢٦٥).

وهذا خلافاً لما قاله ابن حبان من أن المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع، كما ذكره في  
«صحيحه»، (٥ / ١٠٨ - الإحسان)، وقد شئ على ذلك المحافظ ابن حجر في الموضع السابق.



## ٦ - وضع اليدين بعد الركوع على الصدر؛ هل هو مشروع؟

ذهب بعض أهل العلم من المتأخرين إلى أن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع من السنن المستحبة في الصلاة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يشرع وضع اليدين على الصدر بعد الركوع، وليس هو من السنة، بل بدعة<sup>(١)</sup>.

(١) وقت في هذه المسألة على أربع رسائل هي التالية:

١ - رسالة بعنوان «أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟»؛ ضمن ثلاث رسائل في الصلاة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله ورعاه، قرر فيها مشروعية الوضوع على الصدر بعد الركوع، وأنه من السنن.

٢ - رسالة بعنوان «تكميل الخشوع بإرسال اليدين في الصلاة بعد الركوع»، تأليف أبي محمود الله بخش؛ غفر الله له.

٣ - رسالة بعنوان «زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع» للعلامة المحدث أبي محمد بديع الدين الشاه الراشدي السندي.

٤ - رسالة بعنوان «يرسل المصلي يديه بعد الرفع من الركوع في جواب رسالة أبي يضع المصلي يديه بعد الركوع؟» للأستاذ الحافظ محمد بن عبد الله (بروفيسر)، وهذه الرسالة أوقفني عليها الأخ أبو سعد سامي سعود آل زيد جزاه الله خيراً، ولم أقف عليها إلا بعد تحريري مسودات هذه المسألة في «التمتات».



والذي أتمم به القول - إن شاء الله تعالى - هو لفت النظر إلى ما يلي :

أن الصلاة الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين ، وهي من أهم العبادات ، والعبادات توقيفية .

وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل الدين وتبليغ السنة ، وكان مما بلغوه وحرصوا على نقله صفة صلاة النبي ﷺ .

حتى إنهم نقلوا لنا من أدق أمور الصلاة التي كان عليها ﷺ .

عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ قال : « إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، و [لا] <sup>(١)</sup> يلوي عنقه خلف ظهره » <sup>(٢)</sup> .

ونقلوا حتى هيئة أصابعه في السجود .

عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : فقدت رسول الله ﷺ ، وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة . . .

---

= وقد استغدت منها جميعاً مع زيادات تراها فيما بين يديك من أوراق حول هذه المسألة في «التحات» ، وبالله التوفيق .

(١) سقطت من نسخة الترمذي التي بتحقيق أحمد شاكر ، وهو سقط مطبعي ، وهي مثبتة في الترمذي ؛ كما في «تحفة الأحوذ» ( ١ / ٤٠٦ ) ، وروايات الحديث ؛ كما تراه في مواضع التحرير التالية .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه : أحمد في «المستد» ( ١ / ٢٧٥ ، ٣٠٦ ) ، والترمذي في (كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، حديث رقم ٥٨٧) ، والنسائي في (كتاب السهو ، باب الرخصة في الالتفات ، ٣ / ٩) ، وابن حبان «الإحسان» ( ٦ / ٦٦ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٣٦ ) وصححه .

والحديث ؛ صححه محقق «جامع الأصول» ( ٥ / ٤٩٦ ) ، ومحقق «الإحسان» ، ومحقق «سير أعلام النبلاء» ( ١١ / ٣٦٦ ) ، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» ( ١ / ١٨٢ ) .



ونقلوا . . . ونقلوا . . . ونقلوا . . .

نقلوا كل ذلك بوضوح تام ، ودقة متناهية ؛ فكيف يفوتهم أن ينقلوا وضع اليدين على الصدر بعد الركوع ؟!

\* \* \*

فإن قيل : لا يُسَلَّمُ أنهم لم ينقلوا ذلك ، بل نقلوه ؛ ألا ترى إلى هذه النصوص :

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ قال : « كان الناس يومرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

عن وائل بن حجر ؛ قال : « رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة ؛ قبض يمينه على شماله » .<sup>(٢)</sup>

فالحديث الأول أفاد أن اليد اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة ،

(١) حديث صحيح.

أخرجه : ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١ / ٣٢٨ ، حديث رقم ٦٥٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١ / ٢٢٨ ) ، والبيهقي ( ٢ / ١١٦ ) .

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في ( كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، حديث رقم ٧٤٠ ) .  
(٣) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في مواضع من ( كتاب الافتتاح منها ، في باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ ) .

وانظر : « جامع الأصول » ( ٥ / ٣٢٠ ) ، و « إرواء الغليل » ( ٢ / ٦٨ ) .



وخرج حال الركوع بالدليل، وخرج حال السجود بالدليل، وخرج حال الجلوس بالدليل، فلم يبق إلا حال القيام، فيشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى؛ دون تفريق بين القيام قبل الركوع أو بعده.

والحديث الثاني أفاد أن الرسول ﷺ كان في قيامه في الصلاة يقبض يمينه على شماله، وقبل الركوع قيام، وبعد الركوع قيام؛ فكلها يشرع فيها القبض، ومن فرق بين القيامين؛ عليه الدليل.

فالجواب على ذلك ما يلي:

١ - يلاحظ في الاستدلال السابق على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة أنه مبني على معاملة النصوص وكأنها نص عام، والسؤال هنا:

أ - هل هذه النصوص من قبيل العام أو من قبيل المطلق؟

ب - كيف يتحقق العمل بدلالة النص العام والنص المطلق؟

٢ - عند تأمل أدلة القائلين بمشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع؛ نجد أنها ليست من قبيل العام وأسلوبه، وإنما هي من قبيل المطلق.

وفرق بين العام والمطلق؛ فالعام عمومه شمولي استغراقي دفعي، والمطلق عمومه بدلي.

ويتحقق العمل بدلالة العام بأن يشت حكمه على جميع أفراد دفعه واحدة على سبيل الشمول والاستغراق.

ويتحقق العمل بدلالة المطلق بأن يشت حكمه على فرد واحد مما يصلح له على سبيل البدل، ولذلك يسمى: عموم الصلاحية.



قال الشوكاني رحمه الله : «اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم؛ فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة؛ فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار [هذه] الحثية.

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن؛ لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة» (١) اهـ.

٣- والنصوص التي يستدل بها على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع ليست من قبيل النص العام، بل من قبيل النص المطلق.

فحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : «... كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» : نص مطلق؛ إذ قال : «في الصلاة»، ولم يقيد ذلك بجزء من أجزائها.

وحديث وائل رضي الله عنه : «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة؛ قبض بيمينه على شماله» : نص مطلق؛ إذ أطلق القيام، ولم يقيده بقبل الركوع أو بعده» (٢).

---

(١) وإرشاد الفحول، (ص ٦١٤ - ٦١٥).

واسطر: «تنقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» (صفحة ٩٩)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٣ / ٧)، و«المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» (ص ٢٤٤).

(٢) وقد قرر ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص ١٣٥) أن (إذا) الشرطية والاسمية هي التي يفترون جوابها بالغاء، وأنها تخرج عن الإسمية والشرطية إلى الظرفية، وهي في الحديث ليست =



والنص المطلق بثبت حكمه على فرد شائع في أفرادهِ دون استغراق جميع أفرادهِ التي يصلح لها .

والفرد الشائع من القيام في الصلاة هو قيام القراءة في أول الصلاة دون سواه ، فوضع اليدين إنما يشرع في ذلك القيام دون غيره .

ويتأيد هذا بأن لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه رواية تفسره وتبين أن المراد قيام القراءة لا غير ، وهي ما أخرجه النسائي عن وائل ؛ قال : « قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فنظرت إليه ، فقام ، فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، فلما أراد أن يركع ؛ رفع يديه مثلها . . . الحديث .

وعليه ؛ فإن وضع اليدين على الصدر إنما يكون في قيام القراءة لا غيره .

٤ - ولا يقال لمن فعل ذلك مع النص المطلق ، فلم يضع يديه على صدره إلا في قيام القراءة قبل الركوع ، لا يقال له : إنك خالفت دلالة النص المطلقة ؛ ففرقت بين القيامين دون دليل !

لا يقال ذلك !!

إنما يقال لمن قال بمشروعية وضع اليدين على الصدر في القيام قبل الركوع وبعده : إنك وسعت دلالة النص المطلق بلا دليل !

٥ - وعلى التنزل في الحوار : إذا جاء نص عام يشعر بمشروعية وضع اليدين على الصدر في القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده ؛ فإني أقول : لا شك في أن إعمال دلالة النص العام على جميع أفرادهِ أولى من إهماله ، بل هذا هو

= شرطية ؛ لعدم اقتران جوابها بالفاء ؛ فهي لا تفيد العموم ، غايتها أنها أفادت أن قيام الصلاة ظرف للوضع .



لكن ؛ هجر السلف من الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم للعمل بتلك الدلالة في فرد من أفراد مشعر بأنهم لم يفهموا دخول هذا الفرد تحت دلالة ذلك النص العام .

فإن قيل : لا نسلم هجران السلف لإدخال القيام بعد الركوع تحت دلالة النص العام في ذلك ؛ فقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى التخيير بين الوضع والإرسال في القيام بعد الركوع !

قال شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله : «لم يذكر (يعني : صاحب المحرر) حكم يديه بعد الرفع من الركوع . قال الإمام أحمد : إن شاء أرسلهما ، وإن شاء وضع يمينه على شماله . . . » (١) اهـ .

وقال أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) رحمه الله - وهو غير السابق - : «لم يتعرض المؤلف (يعني : ابن قدامة) لهيئة اليدين بعد الرفع ، والمنصوص عنه (يعني : الإمام أحمد رحمه الله) : إن شاء أرسلهما ، وإن شاء وضع يمينه على شماله . وفي «المذهب» و«التلخيص» : يرسلهما» (٢) اهـ .

فالجواب على ذلك كما يلي :

أ - إن هذا النقل عن الإمام أحمد لم ينقل تماماً ؛ فليس معه هيئة السؤال الذي وجهه السائل ، ولا أدري هذا السؤال والجواب وقع في أي رواية من روايات «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» .

(١) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمحمد الدين ابن تيمية» (١ / ٦٢) .

(٢) «المبدع شرح المقنع» (١ / ٤٥١) .



ب - ليس في كلمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله دلالة على مشروعية وضع اليدين اليمين على الشمال على الصدر بعد الركوع، غايته أن ذلك موكول إلى مشيئة المصلي: إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع يمينه على شماله بعد الرفع. فلو كان لدى الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على المشروعية والاستحباب؛ لبين ذلك، وما اقتصر على التخيير.

ج - يؤكد ذلك أن المباح لا يدخل هيئات التعبد الثابتة شرعاً؛ إذ كل هيئة تعبدية ثابتة عن الرسول ﷺ لا يقال فيها بالإباحة، إنما يقال فيها بالاستحباب.

د - وإذا تذكرت أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، ولا يجوز القول باستحباب هيئة فيها بلا دليل؛ أقول: إذا تذكرت ذلك؛ علمت مدى فقه الإمام أحمد رضي الله عنه؛ فهو لم يأت بعبارة تشعر بالمشروعية، بله الاستحباب، إنما أطلق الأمر على أنه من المباحات؛ يعني: هيئة لم يرد ما يدل على التعبد فيها؛ فهو أطلق القول فيها: «إن شاء... وإن شاء...»، فالقول بأن أحمد رحمه الله يقول بالمشروعية هنا؛ تقويل عليه بما لم يقله.

هـ - وعبارة أحمد رحمه الله صريحة في التفريق بين وضع اليدين قبل الركوع وبعده؛ فهو ذكر أن الوضع بعد الركوع موكول إلى إرادة المصلي، أما الوضع قبل الركوع؛ فهو من سنن الصلاة الثابتة، ولم يوكل أمره إلى المصلي.

بناء على ما سبق أقول: إن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع على سبيل الاستحباب والمشروعية؛ لا دليل عليه، والمُسلم عليه أن يبقي يديه على أصلهما في القيام، وهو الإرسال لهما، والله أعلم.

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني سلمه الله ورعاه: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام (يعني: بعد الرفع من الركوع) بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها -، ولو



كان له أصل؛ لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»<sup>(١)</sup> اهـ.

لطيفة :

فقه الإمام البخاري رحمه الله في تراجمه وتصرفه في «صحيحه» يدل على أنه لم يفهم من حديث سهل بن سعد وغيره أن من السنة وضع اليمين على الشمال على الصدر بعد الركوع، بل فهم أن المراد قيام القراءة قبل الركوع، وذلك حيث ترجم لصفة الصلاة، فذكر ما يتعلق بتكبيرة الإحرام من مسائل، فقال :

«باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة».

ثم : «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء».

ثم : «باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع».

ثم : «باب إلى أين يرفع يديه».

ثم : «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

ثم عاد إلى صفة الصلاة على الترتيب، فقال :

«باب وضع اليمنى على اليسرى».

«باب الخشوع في الصلاة».

«باب ما يقول بعد التكبير».

واستمر حتى ذكر أحكام القراءة وما يتعلق بها، ثم عاد إلى الترتيب في صفة الصلاة، فقال :

(١) «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٢٠)



«باب إذا ركع دون الصف».

«باب إتمام التكبير في الركوع».

واستمر. فذكر ما يتعلق بأحكام الركوع ثم السجود وهكذا.

وانت ترى أنه لم يذكر ترجمة تدل على مشروعية وضع اليدين في القيام بعد الركوع. بل ذكر ترجمة تدل على أنه أراد القيام قبل الركوع الذي فيه القراءة، وأنه هو الذي يشرع فيه وضع اليمين على الشمال، والله أعلم.





## ٧ - الهوي إلى السجود؛ كيف يكون؟

كتب فيها بعض أهل العلم وطلبته<sup>(١)</sup>، وكان محور البحث عندهم في مسألتين:

١ - كيف يترك البعير؟

٢ - هل يقدم في الهوي إلى السجود الركبتان أم اليدان؟

ولا زيادة عندي على ما أورده رحمهم الله تعالى وغفر لهم من أدلة؛ إلا أنني رأيت التذكير بقاعدة مهمة في فهم الدين، وهي: «نصوص الشرع تفسر بحسب عرفه، وإلا؛ بحسب عرف من كان الرسول ﷺ بينهم، وإلا؛ رجع إلى اللغة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة اجتمع فيها هذه الأمور جميعها:

- (١) لاس قيم الجوزية بحث في «زاد المعاد» نصر فيه تقديم الركبتين على اليدين، وللألباني كلام متفرق في مصنفاته نصر فيه تقديم اليدين على الركبتين.
- انظر: «إرواء الغليل» (٢ / ٧٥ - ٨٠)، و«السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٣٠)، وتحقيق المشكاة، (١ / ٢٨٢)، ثم رأيت بحثاً للشيخ أبي إسحاق الحويني جمع فيه كلام الألباني المتفرق مع زيادات وحسن ترتيب وعرض وسماء ونهي الصحبة عن النزول بالركبة؛ جزاهم الله خيراً.
- (٢) انظر: «مذكرة أصول الفقه» (ص ١٧٤ - ١٧٥).



١ - ثبت تفسير بروك البعير عن رسول الله ﷺ، وبيان السنة في اليدتين والركبتين؛ أيهما يقدم؟

عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل؟!».

وفي رواية: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ثبت عن علقمة والأسود؛ أنهما قالوا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يختر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه»<sup>(٢)</sup>.

ومحل الشاهد أنه ذكر خروجه كخروج البعير ووضع ركبتيه قبل يديه.

٣ - وثبت في اللغة أن ركبة البعير في يده.

قال الأزهري: «وركة البعير في يده، وركبنا البعير المفصلان للذنان يلبان البطن إذا برك، أما المفصلان الناتان من خلف؛ فهما العرقوبان»<sup>(٣)</sup> اهـ.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه: الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، حديث رقم ٢٦٩)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم ٨٤٠ و٨٤١)، والنسائي في (كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ٢ / ٣٠٧).

والحديث؛ حسن إسناده محقق «جامع الأصول» (٥ / ٣٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٦٥٨)، و«صحيح سنن الترمذي» (١ / ٨٦)، ومن قبلهما الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «سنن الترمذي» (٢ / ٥٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ٢٥٦)، وانظر: «نهج الصحة» (ص ١٦).

(٣) «تهذيب اللغة» (١٠ / ٢١٦)، وانظر: «نهج الصحة» (ص ٢٠).



قلت . والبعير لهما بحر؛ إنما يحر على ركبتيه اللتين في يديه، ويرمي نفسه على الأرض، فيحدث سقوطه صوتاً، فأمر الرسول ﷺ بمخالفة البعير في ذلك، وأمر بتقديم اليدين على الركبتين .

روى المروزي في «مسائله» سند صحيح عن الأوزاعي؛ أنه قال : «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم» (١).

وقال ابن أبي داود : «وهو قول أصحاب الحديث» (٢) اهـ .

فأعجب بعد هذه الأمور التي اجتمعت في هذه المسألة لمن يقدم ركبتيه على يديه مدعياً أن ذلك من السنة!

فائدة :

بعد أن قرر العلامة أحمد شاكر رحمه الله صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصراحته في المسألة؛ قال : «ومع هذا؛ فإن بعض العلماء - ومنهم ابن القيم - حاول أن يعلله بعله غريبة، فزعم أن متنه انقلب على رآويه، وأن صحة لفظه لعلها؛ وليضع ركبتيه قبل يديه! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، ويأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه؛ فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه!!

وهذا رأي غير سائغ؛ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في «لسان العرب» (١ / ٤٤٧)؛ لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه» (٣) اهـ .

(١) «صفة صلاة النبي ﷺ»، (ص ١٢٢).

(٢) «عون المعبود» (١ / ٣١١)، وفيه فوائد حول المسألة؛ فليُنظر.

(٣) «تحقيق سنن الترمذي» (٢ / ٥٩).



## ٨ - الإشارة بالإصبع بين السجدين

ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين، ولا سلف له فيما ذهب إليه.

وأنعم القول في هذه المسألة بما يلي :

١ - القائلون بمشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين يستدلون بإطلاق النصوص التي جاء فيها أنه ﷺ كان يشير بإصبعه إذا جلس في الصلاة، والجلوس يشمل كل جلوس في الصلاة؛ فيشرع الإشارة بالإصبع في كل جلوس في الصلاة، ومنه الجلوس بين السجدين.

قلت : ومن تأمل هذا الاستدلال؛ رآه يبنى على المقدمات التالية :

المقدمة الأولى : الإشارة بالإصبع كان يفعلها الرسول ﷺ إذا جلس في الصلاة.

المقدمة الثانية : الجلوس بين السجدين جلوس في الصلاة.

والنتيجة : يشرع الإشارة بالإصبع في الجلوس بين السجدين.

والواقع أن المقدمة الأولى لا تعطي النتيجة ؛ لأنها ليست كلية شمولية، وذلك أن النصوص التي بنيت عليها هذه المقدمة هي من قبيل النصوص



المطلقة لا العامة، وفرق بين المطلق والعام.

فالأول (المطلق) عمومه بدلي.

والثاني (العام) عمومه شمولي.

ويتحصل العمل بالمطلق في فرد شائع من أفرادها، ولا يشترط شموله لجميع أفرادها؛ بخلاف الثاني<sup>(١)</sup>.

فما ورد أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة أشار بإصبعه؛ لا يقصد به كل جلوس في الصلاة، إنما يقصد به فرد شائع من أفراد الجلوس المشروع في الصلاة، وذلك هو جلوس التشهد.

٢ - ويدل على ذلك ما ورد في النصوص من استعمالات لهذه الكلمة: (جلوس)؛ فإنهم إذا ما أطلقوها؛ إنما يريدون جلوس التشهد؛ فمن ذلك:

عن عبد الله بن مسعود؛ قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة... الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال أن ابن مسعود أطلق الجلوس في الصلاة: «كنا إذا جلسنا»، وأراد الجلوس للتشهد.

وكذا قوله ﷺ: «فإذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فإنه أطلق القعود في

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١١٤ - ١١٥)، «المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» (ص ٢٤٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه: مسلم في (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم ٤٠٢)، وابن حبان والإحسان، (حديث رقم ١٩٤٨).



الصلاة، وأراد القعود للشهد؛ بدليل تمام الحديث.

ومنها حديث عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «وقوله: «فقام في الركعتين لم يجلس» أي: للشهد...» ثم قال: «قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد؛ فالمراد به جلوس الشهد»<sup>(٢)</sup> اهـ.

قلت: كيف يكون غير ذلك وقد قُيدت الأحاديث جميعها التي فيها الإشارة بالإصبع بأنها في الجلوس للشهد، فما أطلقت رواية إلا قُيدت أخرى؛ كما سيأتي.

٣ - ويتأكد هذا بأمرين هما:

الأمر الأول: أن القول بمشروعية الإشارة بالإصبع في كل جلوس في الصلاة لم ينقل عن أحد من السلف رضوان الله عليهم<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: أن النصوص المطلقة التي استدلت بها على ذلك قيدتها روايات من نفس المخرج والطريق.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب من لم ير الشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، حديث رقم ٨٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٣١٠).

(٣) وقد قال العلامة الألباني في معرض كلامه عن حديث واثل بن حجر وما جاء في بعض رواياته من الإشارة بين السجدين: «نتية: رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدين، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في «زاد المعاد» كما ذكر التحريك في الشهد، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة في حديث واثل هذا، اهـ «تمام المنة» (ص ٢١٤).



واذكر هنا جملة من الأحاديث في ذلك :

فمنها؛ حديث وائل بن حجر، وفيه : «ثم سجد، فجعل كفيه بهذا أذنيه، ثم قعد فافتش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلّق حلقة.

وفي رواية : «حلّق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة»<sup>(١)</sup>.

قلت : فهذا اللفظ جاء ما يقيده في رواية لهذا الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : «عن وائل بن حجر؛ قال : صليت خلف رسول الله ﷺ، فقلت : لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ... قال : فلما قعد للتشهد...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة؛ وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٤٨ - الفتح الرباني)، والنسائي في (كتاب السهو، باب موضع المرفقين، ٣ / ٣٥)، والترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد، حديث رقم ٢٩٢)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم ٧٢٦).  
والحديث؛ قال الترمذي : «حسن صحيح»، وصححه محقق «جامع الأصول» (٥ / ٤٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ٩٢)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٤٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٩)، وجاء التقييد أيضاً في رواية الترمذي المشار إليها في التخريج السابق؛ ففيها : «لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس (يعني : للتشهد)...»  
(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث رقم ٥٨٠).



قلت: فهذا الحديث جاء ما يقيد به في رواية عند مسلم في «صحيحه»:  
«عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد...» (١).

ومنها: حديث عبد الله بن الزبير؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة؛ جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه» (٢).

قلت: فهذا الحديث جاء ما يقيد به في رواية عند مسلم في «صحيحه»:  
«عن عبد الله بن الزبير؛ كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو...» وفي رواية عند ابن حبان في «صحيحه»: «عن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي ﷺ كان إذا تشهد؛ وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى...» (٣).

٤ - فإن قيل: إذا كانت هذه الأحاديث جميعها المراد فيها جلوس التشهد؛ فما الدليل على صفة الجلوس بين السجدين؟

فالجواب: الجلوس بين السجدين يشرع له إحدى جليستين:

الأولى: جلسة الإقعاء على القدمين، وصفته أن ينصب المصلي قدميه، ويجلس عليهما باليتيه.

والدليل عليها ما جاء عن طاووس؛ أنه قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء

---

(١) هذه الرواية عند مسلم في الموضع نفسه

(٢) حديث صحيح

أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث

رقم ٥٧٩).

(٣) رواية مسلم في الموضع نفسه، ورواية ابن حبان في «الإحسان» (٥ / ٢٧١، حديث

رقم ١٩٤٤).



على القدمين؛ فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نيك <sup>(١)</sup>.

عن محمد بن عجلان: أن أبا الزبير أخبره: «أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى؛ يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة» <sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الألباني: «وفي هذا الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يُتعمد بها، وليست للعدو؛ كما زعم بعض المتعصبين» <sup>(٣)</sup> اهـ.

الثانية: الافتراش، وهو أن يفرش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى.

ويدل على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «... وكان يقول: في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال أن قولها: «وكان يفرش...»: يدل على أن هيئة

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على الطين، حديث رقم ٥٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١١٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ١٢٠).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (١ / ١٢٠).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يختص به وما يختص به)، حديث رقم ١٤٩٨.



الافتراش هي صفة كل جلوس في الصلاة، وخرجت هيئة الافتراش في الشاهد بمشروعية الإشارة بالإصبع فيها، وبقيت سائر جلسات الصلاة على الأصل، وهو: مشروعية الافتراش فيها؛ دون الإشارة.

وذكرت جلسة الافتراش بين السجدين كذلك في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

قال الألباني حفظه الله: «ولا منافاة بين هذه السنة (يعني: الإقعاء بين السجدين) والسنة الأخرى - وهي الافتراش -، بل كلُّ سنة، فيفعل هذه تارة وهذه تارة؛ اقتداء به ﷺ، حتى لا يضع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام»<sup>(٢)</sup> اهـ.

تنبيه:

ومما استدل به على مشروعية الإشارة بالإصبع بين السجدين رواية شاذة لحديث وائل بن حجر، يُنشدونها العلامة الألباني في «تعمام المنة»<sup>(٣)</sup> في بحث محرر، جزاء الله خيراً.



---

(١) جزء حديث أبي حميد الساعدي (ص ٤٧).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١ / ١١٩).

(٣) (ص ٢١٤).



## ٩ - مشروعية الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة

يُسَنُّ للمصلي إذا أراد النهوض إلى الركعة الثانية أو الرابعة أن يستوي قاعداً قبل نهوضه، فيجلس جلسة خفيفة<sup>(١)</sup>.

وقد شكك في مشروعتها بعض الناس، وحاول جعلها مما فعله الرسول ﷺ لحال كمر سنه وثقله عليه الصلاة والسلام، ولم يُصب في ذلك.

وأتعم القول في هذه المسألة بالأمور التالية:

١ - مما يدل على مشروعية هذا الاستواء قاعداً في الركعات الوتر من الصلاة حديث مالك بن الحويرث؛ حيث قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي قاعداً»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن مالك بن الحويرث يقول: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة»<sup>(٣)</sup>، وكان مما قاله لهم

(١) ويسمى الفقهاء «جلسة الاستراحة»، ولا أصل لهذه التسمية في السنة.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الحارثي في (كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، حديث رقم ٨٢٣، ٢ / ٣٠٢ - فتح الباري).

(٣) حديث صحيح.



رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

فحكاية مالك بن الحويرث لصفة صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر، ولو كان فعله عليه الصلاة والسلام (أعني: الاستواء قاعداً إذا جاء الوتر من صلاته) لحاجة؛ ليُبين ذلك لهم؛ لأنه كان في مقام التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة وأن مالكاً ورفقته كانوا شبيهة متقاربون<sup>(٢)</sup>.

٢ - ذكرت هذه القعدة في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ التي وافقه عليها عشرة من أصحاب النبي ﷺ؛ فإنه لمَّا ذكر صفة الركعة، فذكر القيام، ثم الركوع، ثم السجدة الأولى، ثم السجدة الثانية؛ قال: «ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى؛ فيقع حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، [ثم ينهض]».

وفي رواية عند ابن حبان وابن ماجه: «ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى».

وفي رواية عند البيهقي: «فيقع عليها معتدلاً»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بمعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال؛ في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم ٦٣١، ١١١ / ٢ - فتح الباري).

(١) حديث صحيح.

انظر: التخريج السابق.

(٢) وقد يؤبَّ ابن حبان على حديث مالك بن الحويرث: «باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يقع في الركعة الأولى والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً» «الإحسان» (٥ / ٢٦١).

(٣) انظر: «جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ، إعداد محمد بلزمو، طبع دار الهجرة، (ص ٤٧ - ٤٨).



قال الألباني سلمه الله ورعاه: «هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين (يعني: حديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حميد الساعدي) تعرف عند الفقهاء بـ (جلسة الاستراحة)، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه؛ كما في «تحقيق ابن الجوزي» (١١١ / ١).

وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة، وأنها لذلك لا تشرع؛ كما يقوله الحنفية وغيرهم؛ فأمر باطل...

ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ؛ كما تقدم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة؛ لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ، وهذا بين لا يخفى، والحمد لله تعالى»<sup>(١)</sup> اهـ.

٣ - إن هذه القعدة ذكرت في صفة صلاة التسييح، ومحل الشاهد فيها: قال عليه الصلاة والسلام: «ثم ترفع رأسك (يعني: من السجدة الثانية)؛ فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبِّح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أنها وردت في رواية لحديث المسيء صلاته، ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «إرواء الغليل» (٢ / ٨٣).

(٢) انظر: رسالة «التفريح لما جاء في صلاة التسييح»، تأليف جاسم سليمان الفهيد

الدوسري، طبع دار البشائر الإسلامية.

(٣) انظر: جزء «حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته» إعداد محمد بازمول، طبع =



٥ - وقد بُوِّب البخاري على حديث مالك بن الحويرث : «باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض» .

وفقه البخاري في تراجمه .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على ترجمة البخاري : «ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ، ومطابقته واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر»<sup>(١)</sup> اهـ .

٦ - وقد ذُِب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن مشروعية هذه القعدة ، وردُّ على التعللات التي تعلّق بها من لم يقل بالمشروعية<sup>(٢)</sup> .

وعلى كل حال ؛ هم (أعني : الذين لا يقولون بمشروعيتها) محجوجون بالأدلة السابقة .

٧ - ومن علماء العصر الذين قالوا بها : العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ؛ سلمهما الله ورعاهما .

دار الهجرة ، (ص ٦٨ - ٦٩) .

وقد بُهِ البخاري إلى اختلاف الرواية عن أبي أسامة في هذا المحل ، فجاءت عنه مرة : «ثم ارفع حتى تطمئن حالساً» ، ومرة : «ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً» ، ومرة : «ثم ارفع حتى تستوي قائماً» .

والظاهر عندي ثبوت اللفظ الذي فيه إثبات جلسة الاستراحة .

وانظر : «فتح الباري» (٢ / ٢٧٩ ، ١١ / ٣٦) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٣٧٧) .

(١) «فتح الباري» (٢ / ٣٠٢) .

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٣٠٢) .



قال ابن باز: «يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى؛ يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها؛ فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية...» (١) اهـ.

وتقدم نقل كلام الألباني في مشروعيتها.



---

(١) رسالة «كيفية صلاة النبي ﷺ»، ضمن ثلاث رسائل في الصلاة (ص ١٢).



## ١٠ - النهوض في الصلاة على هيئة العاجن

ذهب بعضهم إلى تضعيف حديث العجن، وبنى عليه عدم إثبات هذه الصفة.

وذهب آخرون إلى قبول حديث العجن، وبنى عليه إثبات هذه الصفة. وقد قرر عدم ضعف الحديث وصلاحيته للاحتجاج العلامة محمد ناصر الدين الألباني<sup>(١)</sup>.

ولا زيادة عندي على ما ذكره العلامة الألباني سلمه الله ورعاه، ولكنني أشير هنا إلى أمور يتمم بها القول في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، وهذه الأمور هي التالية:

١ - ليعلم أن أصل الاعتماد على الأرض في النهوض إلى الركعة ثابت عنه **رحمه الله**.

عن أيوب عن أبي قلابة؛ قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم

(١) في كتابه «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٩٦ - ٢٠٧).



كيف رأيت النبي ﷺ يصلي». قال أيوب: «فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا (يعني: عمرو بن سلمة)». قال أيوب: «وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية؛ جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام»<sup>(١)</sup>.

٢ - بؤب البخاري رحمه الله على هذا الحديث: «باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة».

وفقه البخاري في تراجمه.

قال ابن حجر رحمه الله: «والغرض منه - أي: إيراد البخاري لحديث مالك بن الحويرث في هذا الباب - هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك...»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقد بؤب ابن حبان رحمه الله على حديث مالك ابن الحويرث هذا: «ذكر ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود الذي وصفناه (يعني: ما ذكره في الباب قبله من القعود في الركعة الأولى والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً)»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وليلاحظ أن مالك بن الحويرث الذي يحكي ما رآه من صفة صلاة الرسول ﷺ ثبت عنه أنه قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أنا قد

(١) حديث صحيح.

لمخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، حديث رقم ٨٢٤).

(٢) «فتح الباري»، (٢ / ٣٠٣).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، (٥ / ٢٦٢).



استهيناً أهلنا (أو: قد اشتقنا)؛ سألنا عمن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه. قال: «ارجعوا إلى أهليكم؛ فاقیموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها)، وصلوا كما رأيتموني أصلي؛ فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

فحكاية مالك بن الحويرث لصفة الاعتماد عند النهوض إلى الركعة داخله تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولو كان فعله عليه الصلاة والسلام لهذا الاعتماد لكبر سن أو ثقل؛ لبين ذلك لهم؛ لأنه كان في مقام التعليم والبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة وأن مالكا ورفقته كانوا شبيهة متقاربون.

٤ - وحديث العجن إذاً ليس فيه زيادة وصف أو عمل في الصلاة؛ إذ الاعتماد على الأرض عند النهوض يصح أن يكون يبطن الكف كما يصح أن يكون بظهر الكف والأصابع مجموعة، بل هذا الثاني هو الأظهر عندي؛ إذ بها يكون الاعتماد.

٥ - فإذا تقرر ما سبق؛ كانت رواية البخاري شاهدة لمتن حديث العجن مؤيدة له.

٦ - وعلى الطريقة التي جرى عليها بعض أهل العلم: إذا جاء نصٌ صحيح فيه بعض الإجمال، ثم جاء حديث لم يشتد ضعفه يزيل هذا الإجمال؛ فإنه يعمل به إذا لم يأت ما يعارضه في جملة مرجحات.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة في الرحل» في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٣١).



وهذا سبيل نقله النووي<sup>(١)</sup> وأقره، وقرره ابن القيم<sup>(٢)</sup>؛ رحمهما الله تعالى.

أقول: بناء على هذه الطريقة، حتى لو سلمنا تنزلاً ضعف حديث العجن؛ فإن معناه مقرر هنا؛ فهو ضعيف مبنى صحيح معنى.

كيف والحديث صالح للاحتجاج كما قرره العلامة الألباني؟!

فالقول عندي في المسألة سلم له، سلمه الله ورعاه.

\*\*\*\*\*

---

(١) قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (١ / ٦١) أثناء كلامه عن مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي: «وقالوا: وإنما رجع الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز» اهـ.

(٢) قال ابن قيم الجوزية في «تحفة المودود» (ص ١٤) لما تعرض لتفسير قوله تعالى: «فذلك الذين ألا تقولوا» [النساء: ٣]، فرجع أنه بمعنى: أن لا تميلوا وتحوروا، ورجحه من عشرة وجوه، قال: «الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح» اهـ.



## ١١ - التورك في الصلاة ذات الشهد الواحد

ذهب بعض الناس إلى مشروعية التورك في الصلاة ذات الشهد الواحد في الجلوس للشهد فيها.

وذهب آخرون إلى أن التورك لا يشرع إلا في الجلوس للشهد الثاني في الصلاة ذات الشهدين.

وقد نصر ابن قيم الجوزية القول الثاني؛ فأجاد وأفاد؛ كعادته رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وأتم القول في هذه المسألة بالإشارة إلى الأمور التالية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (١ / ٢٥٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، حديث

رقم ٤٩٨).



والحديث دليل على أن الافتراض هو المشروع في جلسات الصلاة.

٢ - ومعلوم أن الجلسات في الصلاة هي :

أ - الجلوس بين السجدين .

ب - الجلوس للشهد الأوسط في الصلاة ذات الشهادين أو الشهد في الصلاة ذات الشهد الواحد .

ج - الجلوس للشهد الثاني في الصلاة ذات الشهادين .

د - الجلوس قبل النهوض إلى الركعة الثانية أو الرابعة (جلسة الاستراحة) .

ففي جميع هذه الجلسات الافتراض هو المشروع .

٣ - وثبت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مشروعية التورك في الشهد الثاني من الصلاة ذات الشهادين .

ولحديث أبي حميد في محل الشاهد ألفاظ ؛ منها :

«إذا كانت الرابعة ؛ أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» .

وفي رواية : «إذا جلس في الركعة الأخيرة ؛ قدم رجله اليسرى ، وجلس على مقعدته» .

وفي رواية : «إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ؛ أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقه الأيسر»<sup>(١)</sup> .

---

(١) حديث صحيح .

انظر تخريجه في جزء حديث أبي حميد الساعدي في «صفة صلاة النبي ﷺ» ، ومنه : (ص

٥١ - ٥٢) .



٤ - وجاء عن أنس بن مالك : «نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدل على أنَّ التورك والإقعاء لا يشرع في جلسات الصلاة.

لكن ؛ ثبت في حديث أبي حميد رضي الله عنه مشروعية التورك في الجلوس للشاهد الثاني في الصلاة ذات الشاهدين.

وعليه ؛ فإن التورك لا يشرع في شيء من جلسات الصلاة ؛ إلا في الجلوس للشاهد الثاني ؛ كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

أما ما عدا الجلوس للشاهد الثاني من الصلاة ذات الشاهدين ؛ فالمشروع فيه الافتراض ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

٥ - قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» ما معناه : «وقوله في حديث أبي حميد : «حتى إذا كان في الركعة الأخيرة ؛ أخرج رجله ، وجلس على شقه متوركاً» ؛ لا دلالة فيه لمن قال بمشروعية التورك في الصلاة الثانية ؛ لأنه صرح في الحديث بأن هذا في الشاهد الأخير من الصلاة الرابعة»<sup>(٤)</sup>.

٦ - قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله : «إذا كانت الصلاة

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٢٣) .

والحديث ؛ صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (حديث رقم ١٦٧٠) .

(٢) انظر : «زاد المعاد» (١ / ٢٥٤) .

(٣) انظر : «المقني» لابن قدامة (١ / ٥٤٠ - ٥٤١) .

فائدة : ثبت مشروعية الإقعاء في الجلوس بين السجدين ، فيكون الإقعاء منهي عنه في

جلسات الصلاة ؛ إلا في الجلوس بين السجدين ؛ فمشروع .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ١٢٠) .

(٤) «زاد المعاد» (١ / ٢٥٤) .



ثنائية - أي : ركعتين - ؛ كصلاة الفجر والجمعة والعيد ؛ جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ؛ ناصباً رجله اليمنى ، مفترشاً رجله اليسرى ، وأضعافاً يده اليمنى على فخذ اليمنى ، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة ، فيشير بها إلى التوحيد ، وإن قبض الحنصر والنصر من يده ، وحلّق إبهامها مع الوسطى ، وأشار ؛ فحسن ؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ . . . . (١) اهـ .

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني سلمه الله : «التشهد الأول : ثم كان ﷺ يحلّس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية : فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح ؛ جلس مفترشاً كما كان يجلس بين السجدين ، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية ، وأمر به المسيء صلاته ، فقال له : «فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد» (٢) اهـ .

٧ - والتورك له صفتان : الأولى هي المذكورة في حديث أبي حميد الساعدي ، والثانية مذكورة في حديث ابن الزبير ، وهي (الصفة الثانية) موضوع المسألة التالية .

\*\*\*\*\*

(١) «كيفية صلاة النبي ﷺ» ضمن ثلاث رسائل في الصلاة (ص ١٣) .

(٢) «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٣٨) .



## ١٢ - إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في الجلوس للشهد الثاني

ثبتت هذه الصفة في حديث عبد الله بن الزبير؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة (يدعو)؛ جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»<sup>(١)</sup>.

وأتمم القول في مشروعية هذه الصفة بالأمور التالية:

١ - روى هذا الحديث أبو داود بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة؛ جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية مخالفة لرواية مسلم المتقدمة، ومحل ذلك في قوله: «جعل

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم ٥٧٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، حديث رقم ٩٨٨).



قدمه اليسرى تحت فخذة اليمنى وساقه»، وفي رواية مسلم: «فجعل قدمه اليسرى بين فخذة وساقه»؛ ففي رواية أبي داود: «تحت فخذة وساقه»، وفي رواية مسلم: «بين فخذة وساقه».

٢ - ولا معارضة بين الروائين؛ إذ الجمع ممكن بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يقال: هذا من تصرف الرواة، والمراد هنا رواية: «تحت فخذة وساقه»، ويتأيد هذا الجمع بأمور:

١ - أن مخرج الروايات واحد.

٢ - أن هذا الوصف هو الذي ورد في أحاديث أخرى.

فيكون الراوي قال: «بين فخذة وساقه»، ومراده: «تحت فخذة وساقه»!

الثانية: أن يقال: كلا الوصفين سنة؛ فتارة يجعل المصلي قدمه تحت ساقه وفخذة، وتارة يجعل قدمه بين ساقه وفخذة، ويتأيد هذا بأمور:

١ - أن مخرج الروائين واحد؛ فيكون الراوي ذكر هذه الصفة مرة، وتلك الصفة مرة أخرى.

٢ - أن حمل الروائين على معنى واحد خلاف الأصل المقرر من أن التأسيس أولى من التأكيد<sup>(١)</sup>؛ خاصة وأن ذلك ممكن بين الروائين في هذا الحديث.

---

(١) كثيراً ما يذكر أهل العلم قاعدة «إعمال الكلام أولى من إعماله»، ويدخل فيها هذه القاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد».

انظر: «الأشياء والنظائر في قواعد فقه الشافعية» (ص ١٢٨، ١٣٥)، و«الأشياء والنظائر في قواعد فقه الحنفية» (ص ١٣٥، ١٤٩).



٣- أن تصرف الرواة بما يحيل المعنى أمر خلاف الأصل .

٤- ولأن الترجيح إذا أردناه سيكون لرواية مسلم التي في الصحيح ، لا لرواية أبي داود ؛ لأن رواية مسلم مؤسسة ، ولأنها في « صحيح مسلم » ؛ فتشريع هذه الصفة ، أما الصفة الأخرى ؛ فإنها ثابتة بحديث أبي حميد الساعدي ؛ فيؤول الأمر إلى مشروعية الصفتين .

وعليه ؛ فإن كلا الوصفين الذين وردا في روايات الحديث سنة ، والمسلم تارة يتورك في جلوسه للتشهد الثاني في الصلاة على الصفة التي جاءت في حديث أبي حميد الساعدي ، وتارة على الصفة التي وردت في رواية حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

٥- والجمع بين الروایتين بالطريقة الثانية استظهره ابن القيم رحمه الله ، وقال : « وهذا أظهر ، ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة » <sup>(٢)</sup> اهـ .

قلت : سبق بيان وجه ظهور هذا الجمع ، وبيان ضعف الاحتمال السذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله .

٦- وقد اختار هذه الصفة في التورك الواردة في رواية حديث ابن الزبير رضي الله عنه ؛ اختارها الخرقى في « مختصره » <sup>(٣)</sup> ، وبوب عليه ( أعني : حديث ابن الزبير ) الإمام ابن خزيمة رحمه الله في « صحيحه » : « باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد » <sup>(٤)</sup> .

٧- قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : « وكان ﷺ إذا جلس في التشهد

<sup>(١)</sup> وحزم في « عون المعبود » ( ٣٧٤/١ ) بهذا ، فقال : « ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة » اهـ .

<sup>(٢)</sup> « زاد المعاد » ( ٢٥٣-٢٥٤ ) .

<sup>(٣)</sup> انظر : « للمعنى » لابن قدامة ( ٥٣٩/١ ) .

<sup>(٤)</sup> « صحيح ابن خزيمة » ( ٣٤٥/١ ) .



الأخير، جلس متوركاً، وكان يقضي بوركته إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رُويت عنه عليه السلام في التورك؛ ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة، وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه <sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضاً؛ قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة؛ قَدَّم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته. فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على التورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الجرجاني في «مختصره»، وهذا مخالف للصفين الأولين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولملح كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام.

قال الإمام أحمد ومن وافقه: «هذا مخصوص بالصلاة التي فيها

تشهدان».

---

(١) وانظر تحريجه والمأخذ وروايته في «جزء حديث أبي حميد الساعدي في «صفة صلاة



وهذا التورك فيها يُجعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُس  
تخفيه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني  
الذي يكون الجالس فيه مُطمئناً، وأيضاً، فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين  
الشهدين، مذكرة للمصلي حاله فيهما<sup>(١)</sup>.

قلت: وقيل أيضاً في الحكمة من المغايرة بين الجلوسين: ليعلم  
المسبوق في أي جلوس يكون الإمام<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



---

(١) وزاد المعاد (١ / ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٢) النظر: دعوى المعودة (١ / ٣٦٣).



## ١٣ - سجود السهو؛ أين يكون؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن سجود السهو كله بعد السلام .  
 وذهب آخرون إلى أن سجود السهو كله قبل السلام ؛ إلا في الموضعين  
 اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما : إذا سلم من نقص في صلاته ،  
 أو تحرى الإمام ؛ فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام .  
 وذهب آخرون إلى أن سجود السهو كله قبل السلام .  
 وذهب آخرون إلى أن ما كان من نقص ؛ يسجد له قبل السلام ، وما كان  
 من زيادة ؛ يسجد له بعد السلام<sup>(١)</sup> .



والذي أتمم به القول في هذه المسألة هو ما يلي :

١ - ثبت عن ثوبان رضي الله عنه ؛ قال : قال النبي ﷺ : ولكل سهو  
 سجدتان بعدما يسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) النظر: والمغني في الفقه لابن قدامة (٢ / ٢٢ - ٢٣) .

(٢) حديث حسن لغیره .

أخرجه : أحمد في المستدرک ( ٤ / ٢٨٠ ) ، وأبو داود في ( کتاب الصلاة ، باب من نسي أن ... )



والحديث يدل على مشروعية سجود السهو لكل سهو يقع في الصلاة؛ سواء كان زيادة أم نقصاً.

وقد جاء هذا في حديث عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص»<sup>(١)</sup>.

كما يدل الحديث بعمومه على مشروعية سجود السهو في ترك المستحبات، وقد نصّ في «منار السبيل»<sup>(٢)</sup> على إباحة سجود السهو للسنن، ورجّح الألباني الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

كما يدل الحديث بعمومه على أن موضع سجود السهو هو بعد السلام. ٢ - ويتأمل ما ورد عن الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup> في هذا الباب (سجود السهو)؛ نجد أن جميع سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين:

= يشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدتها بعد السلام، حديث رقم ١٢١٩)، والبيهقي في (الكبرى، ٢ / ٣٣٧).  
والحديث؛ قال محقق «جامع الأصول» (٥ / ٥٤٥): «في إسناده مقال» اهـ.  
وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٩٣)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ٤٧).

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٨ / ٦٨)، حديث رقم ٤٥٩٢ و ٨ / ١٤٠، حديث رقم (٤٦٨٤)، والبخاري «كشف الاستار» (١ / ٢٧٧)، حديث رقم (٥٧٤).  
والحديث؛ حسنه لغيره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ١٨٨٩)، وكذا حسنه محقق «مسند أبي يعلى».

(٢) (١ / ٨٩).

(٣) «إرواء الغليل» (٢ / ٤٦ - ٤٨).

(٤) انظر: «جامع الأصول» (٥ / ٥٣١ - ٥٥٠).



الأول: لمّا قام من اثنتين في الظهر ولم يجلس بينهما (يعني: للشهد الأوسط)؛ فسجد للسهو قبل السلام.

الثاني: إذا شك المصلي في صلاته، فلم يدرك صلى، ولم يرجع لديه شيء، فيبني على اليقين، ويطرح الشك، ويسجد قبل السلام.

٣ - فيخصص هذان الموضعان من عموم حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»؛ فتكون النتيجة:

لكل سهو سجدتان بعد السلام؛ إلا في حالتين:

الأولى: إذا سها عن التشهد الأوسط.

الثانية: إذا شك ولم يرجع لديه؛ فإنه يسجد فيهما قبل السلام.

٤ - إن قيل: قد جاء في الشك في الصلاة حديثان:

الأول: عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك صلى؛ ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع؛ كانتا ترغيباً للشيطان»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث فيه السجود للشك قبل السلام.

الثاني: عن عبد الله بن مسعود؛ قال: صلى النبي ﷺ (قال إبراهيم - أحد رواة السند، وهو التخمي -: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم؛ قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (صحيحه) في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧١)، وانظر: (جامع الأصول، ٥ / ٥٣٤).



وكذا. فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدة، ثم سَلَّمَ، فلمَّا أقبل علينا بوجهه؛ قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء؛ لبأتكم به، ولكن أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحري الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث فيه السجود للشك بعد السلام؛ فكيف تقول: إن الشك في الصلاة يُسجد له قبل السلام مع ورود الحديث الآخر في السجود له بعد السلام؟!

فالجواب: هذان الحديثان في كل واحد منهما ذكر حالة للشك، وبيانها كما يلي:

في حديث أبي سعيد الخدري فُسِّر الشك بـ «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك كم صلى؛ ثلاثاً أم أربعاً؟»؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: «فلم يدرك...»: تفسير منه للشك المذكور في هذا الحديث، وهو الشك الذي لا مكان فيه للتحري والترجيح، فيسجد له قبل السلام.

وفي حديث ابن مسعود فُسِّر الشك بـ «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحري الصواب»؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: «فليتحري الصواب»: يدل على أن هذا الشك يمكن معه تحري الصواب عن طريق ترجيح أحد طرفي الشك، فيسجد له بعد السلام.

وبهذا يظهر لك إن شاء الله تعالى عدم تعارض حديث أبي سعيد مع

---

(١) حديث صحيح

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الصلاة، باب النجاسة نحو القبلة حيث كان، حديث رقم ٤٠٦) واللفظ له. وأخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٢)، وانظر: «جامع الأصول» (٥ / ٥٤١).



حديث ابن مسعود رضي الله عنهما؛ كما يظهر لك وجه ما ذكرته سابقاً من أن السجود للشك قبل السلام إنما هو في الشك الذي لا يمكن المصلي أن يتحرى فيه .

ويتأكد لك الفرق بين الشك المذكور في حديث أبي سعيد والشك المذكور في حديث ابن مسعود إذا تنبّهت إلى أن الرسول ﷺ غاير في الحكم بينهما :

ففي حديث أبي سعيد يني على اليقين وي طرح الشك ويسجد قبل السلام .

وفي حديث ابن مسعود يني على ما يتحرّاه من الصواب ويسجد بعد السلام<sup>(١)</sup> .

والله أعلم .

\*\*\*\*\*

---

(١) هذا الجمع بين الحديثين هو ما ذهب إليه ابن حبان في «صحيحه»، كما ذكره في «فتح الباري»، (٣ / ٩٥)، وانظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦ / ٣٨٣ - ٣٩٠، ٤٠٠)، وخاصة (٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين في رسالته في سجود السهو (ص ٣٦) ضمن رسائل فقهية، وهو ما ذهب إليه العلامة الألباني، وقرره في «تكملة المنة» (ص ٢٧٣ - ٢٧٤).



## ١٤ - حكم تارك الصلاة

كتب في هذه المسألة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «الصلاة»<sup>(١)</sup>.  
كما كتب أيضاً العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رسالة  
بعنوان: «حكم تارك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وكتب الشيخ عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد رسالة بعنوان: «إعلام الأمة  
بحكم تارك الصلاة من الكتاب والسنة»<sup>(٣)</sup>.  
وجميعهم أجاد وأفاد؛ جزاهم الله خيراً.

والذي أريد لفت النظر إليه في هذه المسألة هو أن الحكم بكفر تارك  
الصلاة كفراً مخرجاً من الملة بحيث إنه كالمرتد؛ لا يغسل، ولا يكفن، ولا  
يدفن بين المسلمين، ولا يورثه أحد، ولا يرث أحداً، ويفسخ نكاحه مع زوجته؛  
الحكم بذلك على تارك الصلاة دون تفصيل بين كفر دون كفر، فمن ترك جحوداً  
وإنكاراً يختلف عمن ترك كسلًا وتهاوناً؛ فالأول كافر خارج من الملة، والثاني

(١) مطبوع ضمن «مجموعة الحديث النجدية»، وله طبعة مفردة.

(٢) الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ، نشر دار الجلالين السعودية - الرياض.

(٣) الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ، مكتبة العلم، مصر - القاهرة.



يكفر كفراً دون كفر؛ أي: كفر نعمة. أقول: عدم القول بهذا التفصيل في تارك الصلاة خلاف ما جرى عليه المسلمون جيلاً بعد جيل.

وقد قال أبو عبد الله بن بطة في تقرير أن تارك الصلاة لا يعامل معاملة المرتد بعد ذكر الأدلة من الأحاديث؛ قال: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ ولا منع من ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لتارك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً؛ لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدّاً؛ لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»<sup>(١)</sup> اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله بعد نقله لكلام ابن بطة: «وهو أصوب القولين»<sup>(٢)</sup> اهـ.

قلت: ومن كفر بترك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة دون تفصيل؛ فقد ناقض، وذلك أنه بذلك جعل الصلاة فوق الشهادتين، والواقع الذي دلّت عليه نصوص القرآن العظيم خلافه.

فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].  
ويقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

(١) نقله في «المغني» لابن قدامة (٢ / ٤٤٦).

(٢) «المغني» (٢ / ٤٤٧).



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك،  
أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم،  
وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما  
باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد.

\*\*\*\*\*



## دليل محتويات الكتاب

ملفئة الكتاب

محل

- ١ - آخر وقت صلاة العشاء
- ٢ - التوبة في الأذن المصح
- ٣ - السنة في الصلاة
- ٤ - مسأله الصفوف والوقوف القدم بالمقدم
- ٥ - متى يقول المأموم آمين؟
- ٦ - وضع اليدين عند الركوع على القدمين هل هو مشروع؟
- ٧ - النهي إلى السجدة كيف يكون؟
- ٨ - الإشارة بالإصبع بين السجنتين
- ٩ - مشروعية الاستدعاء في الركعات الأولى من الصلاة
- ١٠ - النهي في الصلاة على هيئة الضحك
- ١١ - الترك في الصلاة ذات الشهادتين الواحدة
- ١٢ - إخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى في طيوس الشهادتين
- ١٣ - سجدة السجدة أي يكون
- ١٤ - حكم ترك الصلاة

النهاية

\*\*\*\*\*